Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

Legal and Sharia Sources for Extradition Systems

[1] Hassanein Ali Hassan [2] Dr. Ali Sadeqi

Al-Mustafa International University / Faculty of Sciences and Knowledge, Department of Criminal Law and Criminology

https://doi.org/10.32792/tqartj.v7i46.598
Received 26/4/2024, Accepted 28/5/2024 , Published 30/6/2024

Abstract:

The sources of extradition, in general, are the reasons that establish this obligation, making it enforceable and effective through extradition. They are also the justifications that make a state demand the extradition of a person residing in the territory of another state according to these sources that bind the parties in extradition relations.

The international and Sharia foundations and sources for the extradition of criminals represent a set of legal means characterized by mandatory nature, which the parties rely on when deciding on an extradition request. In addition, there are criminal legislations in the field of extradition that include substantive conditions and procedural rules for the system of delivery and extradition of criminals. The sources and foundations for the extradition of criminals, in general, refer to the reasons that establish this obligation, making it enforceable and effective through legislative provisions and treaties that meet the states' needs for extradition. They are also the justifications that make a state request the extradition of a person residing in the territory of another state according to these sources that bind the parties in extradition relations.

One of the most notable aspects of the legal system for the extradition of criminals is its diversity and multiplicity on one hand, and the potential for conflict among these sources on the other. The diversity or multiplicity is derived from the existence of more than one source for conducting extradition, with varying legal ranks for these sources. Most jurisprudence divides them into two main categories: primary sources and supplementary sources. However, this division does not imply the legal value among all its priorities. These sources are not limited to international relations but are also influenced by the internal legal system of states, serving internal objectives in addition to their external efforts aimed at international cooperation to reduce crime. These sources are also relatively influenced by the political relations between states and the criminal environment within them, in addition to the development of international relations, leading to the adoption of the principle of reciprocity as a basis for extradition over other sources when serious political relations arise with the states they deal with.

Keywords: Extradition of criminals, legal sources, Sharia sources.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

المصادر القانونية والشرعية لنظم استرداد المجرمين

الباحث: حسنين علي حسن

الدكتور علي صادقي

جامعة المصطفى العالمية/ كلية العلوم والمعارف، قسم قانون الجزاء وعلم الإجرام

ملخص

إن مصادر الاسترداد بصفة عامة هي الأسباب المنشئة لهذا الالتزام التي تجعله موضع التنفيذ ومنتج لإثارة من خلال الاسترداد، فهي كذلك المبررات التي تجعل دولة ما تطالب باسترداد شخص مقيم على إقليم دولة أخرى وفقًا لهذه المصادر التي تربط الدول الأطراف في علاقات الاسترداد.

تمثل الأسس والمصادر الدولية والشرعية لاسترداد المجرمين مجموعة الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي والتي تعول عليها الدول الأطراف حال البت في طلب الاسترداد، ويضاف إلى ذلك التشريعات الجنائية في مجال الاسترداد التي تتضمن في فحواها الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم والاسترداد للمجرمين، ويقصد بالمصادر والأسس لاسترداد المجرمين بصفة عامة الأسباب المنشئة لهذا الالتزام والتي تجعله موضوع التنفيذ ومنتج لآثاره من خلال الأحكام التشريعية والتعاهدات التي تلبي بها الدول حاجاتها للتسليم، فهي كذلك المبررات التي تجعل دولة ما تطلب تسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى وفقا لهذه المصادر التي تربط الدول الأطراف في علاقات الاسترداد، ولعل اهم ما يلاحظ بشان مصادر النظام القانوني لاسترداد المجرمين انه يتسم بالتعدد والتنوع من ناحية، كما يتسم بتصور قيام التنازع فيما بين هذه المصادر من ناحية أخرى وتستخلص سمة التعدد أو التنوع من وجود أكثر من مصدر لإجراء الاسترداد بحيث تنوع وتعدد المرتبة القانونية لتلك المصادر حيث قسم اغلب الفقه إلى قسمين رئيسين هما المصادر الأصلية والمصادر التكميلية، إلا أن هذا التقسيم لا يعني القيمة القانونية بين كل أولوياته، ولا تقتصر هذه المصادر على العلاقات الدولية بل تتأثر بالنظام القانوني الداخلي للدول، وذلك من أجل خدمة الأهداف الداخلية بالإضافة إلى مساعيها الخارجية الرامية إلى التعاون الدولي للحد من انتشار الجريمة، كما أن تلك المصادر تتأثر نسبيا بالعلاقات السياسية بين الدول ومناخ البيئة الإجرامية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

داخلها بالإضافة الى تطور العلاقات الدولية مما يؤدي إلى الأخذ بشرط المعاملة بالمثل كأساس لاسترداد عن باقي المصادر في حال نشأت علاقات سياسية جدية مع الدول التي تتعامل معها.

الكلمات المفتاحية: استرداد المجرمين، المصادر القانونية، المصادر الشرعية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في دراسة أسس الاسترداد بشكل عام القانونية والشرعية لاسترداد المجرمين ومكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، حيث إن هذه الأسس تدخل ضمن نطاق وإطار التعاون الدولي مما يعني وجود تفاهم دولي بين الأطراف الدولية على ضرورة تحقيق التعاون والتكاتف لتكثيف الجهود من تنفيذ الالتزام الدولي من خلال هذه الأسس.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إيجاد الأسس الشرعية والقانونية لنظام استرداد المجرمين في المواثيق الدولية والشرعية والإسلامية لكي تمثل الجريمة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ومن أهم المشاكل والعوائق اختلاف مصادر الاسترداد من أحكام وطنية ودولية وأهمها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية والتعامل الدولي المتمثل بمبدأ المعاملة بالمثل، يضاف إلى ذلك ما يثير نصوص إمكانية اختلاف الدول في تكييفها وتفسيرها للجرائم.

منهجية البحث:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية والمواثيق الدولية، وكذلك على المنهج الاستقرائي الذي يقتضي تحليل نصوص قانونية وشرعية والاتفاقيات الدولية التي نستنبط من خلالها قواعد وأسس ومصادر الاسترداد.

هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث على ثلاث مباحث، فخصصنا المبحث الأول لمفهوم استرداد المجرمين، أما المبحث الثاني فخصصناه للأسس القانونية لاسترداد المجرمين في المواثيق الدولية، أما المبحث الثالث فخصصناه للأسس الشرعية لاسترداد المجرمين في الشريعة الإسلامية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

المبحث الأول : مفهوم استرداد المجرمين

استرداد المجرمين extradition أو تسليمهم كلمتان مترادفتان تدلان على معنى واحد وتسليم المجرمين من اهم الامور التي عنيت بها الدول وعقدت لأجلها العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية فليس هنالك دولة في العالم لم ترتبط مع غيرها في معاهدة ثنائية أو جماعية تحضر تسليم المجرمين ويعود السبب في ذلك إلى ازدياد خطورة المجرمين في العصر الحديث وخصوصاً بعد تطور وسائل المواصلات الحديثة فاصبح هروب المجرم من قبضة السلطات أمراً يسيراً بالإضافة الى عدم تمكن الدوال من السيطرة على حدودها سيطرة كاملة فكان لابد من تعاون الدول فيما بينها على الصعيد الشرطي والقضائي من اجل ملاحقة هولاء المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم والاسترداد بمعنى ان تقوم دولة بتسليم شخص موجود على اقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها وبذلك يحقق الاسترداد فائدة مزدوجة لكلا الدولتين حيث تقوم الدولة طالبة الاسترداد بمحاكمة المجرم ومعاقبته على جريمته كما أن من مصلحة الدولة المطلوب منها الاسترداد ان تتخلص من مجرم خطير موجود على ارضها بالإضافة أن الاسترداد فيه مصلحة عالمية بأن يكون وسيلة رادعة تمنع المجرمين من ارتكاب جرائمهم بسبب ان معاهدات الاسترداد وقوانينها ستجعل يد العدالة تطالهم اينما ذهبوا والاسترداد قديم في تاريخ العلوم الجزائية وقد كان الملوك يساعد بعضهم البعض على خصومهم السياسيين فكانوا يقبضون عليهم ويسلمونهم إلى الملك الذي ثاروا عليه لينتقم منهم أشد انتقام ولكن حديثاً أخذ يشمل الجرائم العادية بموجب قوانين ومعاهدات دولية وكذلك ان عملية الاسترداد لايتم الا بين الدول مستقلة ذات سيادة وهذا يعني انه لايجوز أن تقوم الدولة بتسليم المجرمين الى اشخاص او منظمات دولية ليست لها صفة الدولة. (١).

بغية التعرف على مفهوم الاسترداد بشكل واضح ودقيق لا بد لنا من التطرق الى تعريف الاسترداد في اللغة وتعريف الفقهاء ورجال القضاء والاختلاف الحاصل في هذه التعريفات وما ينتج عن ذلك فان الاختلاف في هذا التعريفات حسب التطور التاريخي كان في السابق يعتبره الفقهاء من أوجه التعاون بين الأمراء الى ان أصبح في الوقت الحاضر من أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعدم افلات مرتكبيها

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

من العقاب كما لا بد من الاشارة الى ان هناك مصطلحين يستعملان في هذا المجال هما (الاسترداد والتسليم) فنجد بعض الكتاب والتشريعات يستعملون مصطلح الاسترداد والبعض الاخر يستعمل مصطلح التسليم والاخير هو الاكثر شيوعاً وواقع الأمر ان التسمية تختلف باختلاف الدولة كونها طالبة أو مطلوب منها التسليم فهو يكون استرداداً اذا كانت الدولة طالبة ويكون تسليماً اذا كان مطلوب منها التسليم وترتيباً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الأول تعريف الاسترداد في اللغة والفرع الثاني تعريف الاسترداد اصطلاحاً وفي الفرع الثالث التمييز بين استرداد المجرمين والعناوين المشابهة.

المطلب الأول: الاسترداد لغة

الاسترداد في الاصل من الفعل استرد المزيد بالسين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة واصل مادتها ردد[٢] ويقال الرد أي صرف الشي وارجعه واسترد طلب الرد [٣] ويقال ايضاً استرد الشيء طلب رده عليه كما جاء في الآية الكريمة (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ)[٤] اي لا رجعة له وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال رد الهجوم أي بمعنى صد الهجوم وايضاً رد كلامه اي رفضه[٥]

كما استعمل مصطلح الرد بمعنى الرجوع ففي الردة عن الاسلام الذي يعني الرجوع عن الاسلام أي كفر[٦]والالفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق فيقال: اذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن وعندما يرتبط الاسترداد بالمتهمين المحكوم عليهم فانه يعني طلب الرد رد المتهم أو المحكوم عليه اما في اللغة الفرنسية فإن المصطلح الاكثر شيوعاً للاسترداد هو (extradition) هو مقتبس من مصطلح (extra) بلاتينيه الذي يعني استرداد المطلوبين للعدالة او تسليمهم ومع ذلك فقد استعملت مصطلحات اخرى في القوانين والمعاهدات التي عقدتها فرنسا ومنها مصطلح (restitution) ويعني اعادة [٧] كما استخدم مصطلح (remettion) فتستعمل مصطلحات عديدة منها (extradition) الذي أقبس من الفرنسية ومصطلح (surrender)[٨] حيث استخدم اول مرة في القانون البريطاني عام ١٨٧٠ كما استخدم مصطلح اخر في المعاهدات البريطاني هو (rendition) والذي يعني جواز التخلي عن المحرم أو اعادة المطلوب للعدالة للدولة الطالبة حيث يحكم فيها طبقاً لاتفاق عارض بينهما[٩]

المطلب الثاني: الاسترداد اصطلاحاً

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

قد عرف استرداد المجرمين بعدة تعاريف حيث يسعى كل تعريف الابراز خاصية من خواصه وعندما نتصفح في الكتب والمصادر ذات العلاقة بموضوع الاسترداد نجد اختلافاً بين الفقهاء والكتاب حول تعريف الاسترداد وذلك حسب المنظور الفقهي والتشريعي السائد في كل دولة [١٠] حيث يعرفه البعض بانه ((تسلم دولة لأخرى شخصاً منسوباً اليه اقترف جريمة أو صادر بحقة حكم بالعقاب كي نتولى محاكمته او تنفيذ العقوبة فيها))[١١] ويعرفه بعض أخر بانه (اجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في اقليمها الى دولة اخرى تطلب استرداده لا تهامة بارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى قوانينها لا جراء محاكمته أو لتنفيذ الحكم الصادر عليها عنها متى توافرت شروطه القانونية) فيما يرى الفقه المصري بانه ((عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ لها المتهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة عليه [١٢] وهو تقريباً نفس التعريف الذي اخذ به الفقه الانجلو الامريكي حيث عرف الاسترداد ((بانه وسيلة قانونية تستخدمها الدولة ما لتسليم دولة اخرى بناءً على طلبها شخص متهم او محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفات لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته استناداً الى معاهدة أو المعاملة بالمثل[١٣] وكذلك يعرفه بعض الفقهاء الاسترداد باعتباره وجهاً من وجوه التعاون والتضامن من الدولي لمكافحة الجريمة بانه (احد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص في اقليمها الى دولة اخرى تطلب لمحاكمة عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من احدى محاكمها[١٤]وهناك من عرفه على انه عمليه تخلي دولة معينة عن شخص يتواجد في اقليمها لصالح دولة صاحبة الاختصاص في محاكمته او معاقبته عن الجريمة المرتكبة [١٥] وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانه نقل دولة ما شخص الى دولة اخرى ، بموجب معاهدة أو اتفاق او تشريع وطني [١٦] كما عرفه القضاء فقد عرفت المحكة الامريكية العليا استرداد (اجراء بمقتضاه تسليم الدولة متهم او محكوم عليه لدولة اخرى ، كجريمة ارتكبها خارج نطاق حددوها الاقليمية او داخل الولاية القضائية لدولة اخرى حيث يكون لها اختصاص في محاكمته او معاقبته وكما عرفته المحكمة الانكليزية العليا ((اجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في ملاحقة القضائية للمطالبة باستفادة احد الاشخاص محل ملاحقة و المتواجد على اقليم الدولة المطلوب منها لمحاكته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس المحكوم به عليه في الدولة الطالبة. [١٧]

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

ونرى في الاسترداد ما يأتي:

١_ ان النظام يسمى (استرداد) بالنسبة للدولة الطالبة و (تسليم) للدولة المطلوب منها التسليم اذ ان الاسترداد والتسليم وجهان لعملة واحدة.

٢_ ان الاسترداد يشمل المتهم والمدان (المحكوم عليه على حد سواء اي عندما تكون الدعوة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم.

٣_ ان اعتبار الاسترداد هو تخلي دولة عن شخص مقيم على ارضها هو محل نظر فالدولة لا تتخلى عن الشخص الذي تسلمه وانما تعيده الى الدولة صاحبة الاختصاص لينال جزاءه عن الجريمة التي استرد من اجلها وانتهك بها قوانينها وهدد كيانها الاجتماعي والدليل على عدم صحة نظرية التخلي هو عدم جواز محاكمته عن جريمة اخرى غير الجريمة التي استرد من اجلها

٤_ان التسمية الافضل لهذا النظام هو (استرداد المطلوبين) كي تكون شاملة للمتهمين والمدانين على حد سواء ومن طرفي الاجراء (الدولة الطالبة ، الدولة المطلوب منها)

وسوف نقسم الاسترداد اصطلاحاً إلى

الفرع الأول: التعريف الفقهي الاسترداد المجرمين

لم يتم الاجماع والاعتراف بتعريف موحد لاسترداد بل تعددت التعريفات الفقهية حوله وقد اختلف رجال القانون والفقهاء حول مفهوم هذا النظام وتحديد معناه وذلك لاختلاف الاسس الرئيسية التي يرتكز عليها هذا النظام ومدى الاخذ به حيث يختلف البعض حول طبيعته والزاميته سواء كان واجباً قانونياً أو واجباً أدبياً فضلاً على ان هذا النظام يتعلق بشقين من القانون هما القانون الجنائي والقانون الدولي مما يعد عاملا من عوامل هذا الخلاف وعلى الرغم من هذا الخلاف تقاربت التعريفات حيث ذهبا البعض الى ان استرداد المجرمين هو تطبيقاً علمياً للتضامن الدولي لمكافحة الاجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدولة لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة

وغالباً ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين الدولتين اوبناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف[١٨] ، وقد عرفه الفقه الفرنسي بانه تصرف صادر من الدولة المطلوبة منها التسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج اقليمها لدولة اخرى وهي المختصة بمحاكمته وعقابه كما عرفه جانب اخر في الفقه الفرنسي بانه وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

توافق على تسليم الشخص المقيم على اقليمها الى دولة أخرى التي تطلب التسليم لفرد سبق أن تم الحكم عليه بعقوبة وترغب في تنفيذها أولم يتم الحكم عليه[١٩] بعد وقد عرفه الفقه الانجلو امريكي تسليم واسترداد المجرمين بانه وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة اخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل وقد عرفه الفقه المصري بانه اجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب اليها او الى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها لأجل تنفيذ حكم جنائي بحقه [٢٠]

الفرع الثاني: التعريف القضائي لاسترداد المجرمين

أن معظم التشريعات الداخلية الخاصة بالاسترداد المجرمين والخاصة بالتعاون القضائي الدولي لم تعرف هذا النظام بل اكتفت بتعريف المصطلحات المتعلقة بالتسليم والتي تستخدم في نصوص القانون ذاتها وعلى الرغم من ذلك فقد جاء التعريف في العديد من احكام المحاكم الوطنية اذا عرفت المحكمة العليا الانجليزية بانه اجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة احد الاشخاص محل الملاحقة والمتواجد على اقليم الدولة المطلوب منها محاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو الهروب من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة ويؤخذ على هذا التعريف تناسيه مصادر الاسترداد وهي الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والمعاملة بالمثل[٢١]

اما بخصوص المحكمة العليا الامريكية فقدت عرفته بانه وسيلة قانونية توسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون الوطني حيث تتسلم احدى الدول إلى الاخرى شخصاً متهماً أو محكوماً عليه في جريمة جنائية لمخالفة قوانين الدولة الطالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائى الدولى لمحاكمته أو معاقبته في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب[٢٢]

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص ابرز السمات في تعاريف استرداد وتسليم المجرمين بانه ذات طابع طوعي او تعاوني ويعد اجراء تعاونياً بين الدول لملاحقة المجرم ومكافحة الجريمة بحيث لا يوجد ما يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرم المقيم في اقليمها. كما لا يعد رفضها مسؤولية قانونية عليها الا في حالة كانت مبرمة اتفاقا أو معاهدة دولية تلزمها بذلك وان الاسترداد والتسليم لا ينشا الا من قبل دولة كاملة السيادة لها صفتها كا احد أعضاء المجتمع الدولي وبالتالي فمن غير المصور قيام التسليم

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

والاسترداد بين المنظمات الدولية بالرغم من أنها تعتبر من اشخاص القانون الدولي العام وانما يكون التسليم بين منظمة دولية ودولة كاملة السيادة كما هو الحال بالنسبة لالتزام الدول بالتسليم الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية(٢٣)

المبحث الثاني – الأسس القانونية لاسترداد المجرمين في المواثيق الدولية.

إن الأسس القانونية لاسترداد المجرمين تعتمد على مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وأن عدم وجود هذه الاتفاق السابق لا يحول دون استرداد المجرمين لأنه يستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول والاتفاق لا ينشئ الاسترداد بل ينظمه ويلزم الدول التي اتفقت عليه(٢٤) متى ما كانت جدية هذه الدول كبيرة في تحقيق هذه الغاية فسوف تسعى لتحقيقها بكافة الوسائل القانونية بمعنى تعدد أسس ومصادر النظام القانوني لاسترداد المجرمين لا تخرج من نطاق مصادر القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الشارعة وقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والعرف والمبادئ القانونية لذا نجد ان نظام استرداد المجرمين يتم وفق أسس التي تنفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بهذا الخصوص ومن ما تصدره من تشريعات داخلية

وما استقر عليه العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل وكذلك القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية وكل هذا يعتبر أسس ومصادر أصلية وهناك مصادر أخرى تكميلية سوف نتكلم عنها لاحقاً(٢٥).

المطلب الأول.. الأسس الأصلية

بما أن مبدأ استرداد المجرمين يدخل ضمن نطاق وأطار التعاون الدولي فهذا يعني وجود تفاهم واتفاق دولي بين الأطراف الدولية على ضرورة تحقيق التعاون والتكاتف لتكثيف الجهود من اجل تنفيذ الالتزام الدولي وهذا التفاهم يصدر عن قناعات دولية تتجسد من خلال اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الاطراف والتشريعات الوطنية لكل دولة وكما يمليه العرف الدولي والواقع العلمي وقد بينت المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية معظم مصادر القاعدة الدولية من خلال ما تطبقه من قواعد عند الفصل في المنازعات التي ترفع اليها حيث اشارت الى ((ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
٢. العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دولي على تواتر الاستعمال.
٣. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة
٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم ويعتبر هذا مصدراً احتياطيا لقواعد القانون وذلك مراعاة أحكام المادة ٥٩ من انتظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وتعتبر المصادر الاصلية من الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الالزامي التي تعول عليها الدول الأطراف في استرداد المجرمين[٢٦].

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

وتعني المعاهدات الدولية اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد حقوقهم وواجباتهم المتبادلة او لتنظيم رابطة او لحل مسألة او تعديل علاقة بينهما أو لوضع قواعد وأنظمة تتعهد باحترامها وهي الدليل القانوني والصورة الدولية للتشريع الدولي[٢٧].

وبناء على ما تقدم يمكن ان نعرف معاهدات استرداد وتسليم المجرمين على انها وثيقة مكتوبة تخضع للقانون الدولي يتم الاتفاق فيها بين الدول المتعاقدة على الالتزام بقواعد واحكام الاسترداد والتسليم المحددة في الوثيقة ولا تمتد التزاماتها واحكامها لغير الدول الموقعة عليها وبالتالي فان:

١. معاهدات الاسترداد ايا كان موضوعها لابد ان تكون مكتوبة وتتخذ فيها إجراءات شكلية محدودة وتخضع لقواعد القانون الدولي العام.
٢. معاهدات الاسترداد لا تنشأ الا بين الدول فقط فهي تكون بين دولتين أو أكثر ولا يتصور قيامها بين المنظمات الدولية.
٣. معاهدات الاسترداد والتسليم لا تلزم الا الاطراف الموقعين عليها ولا تلتزم الدولة الموقعة عليها الا بما جاء فيها من نصوص[٢٨].

وتعتبر المعاهدات الدولية مصدر اساسي لأنشاء القواعد القانونية الدولية اذ انها تمثل التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية وكذلك تعتبر أبرز أدوات التعاون الدولي في كافة المجالات لأنها إرادة صريحة عن نية الأطراف لتحقيق التعاون في موضوع المعاهدة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وتتضح اهمية المعاهدات في مجال الاسترداد والتسليم من واقع التزام الدولة بما ورد من نصوص المعاهدة واعتماد الدولة الطالبة عليها كسند قانوني تستند عليه عند تقديم طلبها، وهي من أهم مصادر الاسترداد والتسليم وتهدف الى تحديد الأساس والشروط الواجب اتباعها لغرض انجاز عملية استرداد المجرمين وتحديد الهيئات المختصة بالفصل في طلباتها كما تعبر المعاهدة عن الالتزام الدولة بما ورد في نصوص وايجاد الفرصة للدولة المطالبة بسند شرعي يمكن ان تستند عليه في طلب الاسترداد وتعتبر المعاملات وسيلة ناجحة لإرساء نظام الاسترداد على اسس سليمة تبعده عن الاهواء والنزوات السياسية[٢٩].

وهنالك اجماع كامل على ان الاسترداد واجب قانوني في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية لان الاختلاف يظهر في حالة عدم وجود معاهدة او اتفاقية دولية بذلك فالبعض يرى انه واجب سياسي مثل باجوث كون أن الاسترداد والتسليم يعود الى اعمال السيادة التي تمارسها الحكومة في حين يرى اخرون مثل مارتينز بانه الالتزام ناقص أي انه وان كان التزام قانوني فان عدم القيام بهذا الالتزام لا يؤثر على مركز الدولة في حين اجمع الباحثين العرب على ان الالتزام بالمعاهدة التزام قانوني ويتحول الى الالتزام طبيعي ادبي في حالة تخلف المعاهدة وبالتالي فان الاخلال بهذا الالتزام لا يرتب نفس الاثار التي تترتب عند الاخلال بالالتزام القانوني[٣٠].

وقد اشار معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في اكسفورد ((ان المعاهدات ليست وحدها التي تضفي الصفة القانونية على عمل الاسترداد والتسليم وانما يمكن اجراءه بدونها دون أن يوثر ذلك على صفتها، بما يعني ان المعاهدة الدولية ليست وحدها التي تمنح صفة الالزام من عدمه في الاسترداد بل العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل الذي انتهجته عدة دول دون وجود اتفاقيات دولية في هذا المضمار كما هو الحال في مصر ومعظم دول أوربا الغربية كبريطانية وفي هذا انقسم الفقه الى مذهبين المذهب الامريكي الذي لا يقبل التسليم الا إذا سبقته معاهدة والمذهب الفرنسي الذي يقبل التسليم خارج الاتفاق الدولي ويشترط في ذلك ان يتم وفق القانون[٣١].

الفرع الثاني- العرف الدولي

يعتبر العرف أحد المصادر المنشة لنظام استرداد المجرمين وهو يلعب دور هام في إطار العلاقات الدولية الحديثة وتلجأ اليه المحاكم الدولية في حالة عدم وجود نص مكتوب وقد بينت المادة ٣٨أ من النظام

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن العرف مصدرا من مصادر القواعد الدولية ومصادر نظام استرداد المجرمين لا يخرج عن نطاق مصادر القانون الدولي وتلجأ الدول للعرف في حالة عدم وجود اتفاقيات او قوانين داخلية تنظم احكام الاسترداد وتسليم المجرمين لتتيح من خلاله الدول الاجراءات والقواعد التي استقر عليها لإتمام عملية الاسترداد ويعتبر العرف المصدر الثاني لأنشاء القواعد القانونية حيث اكدت محكمة العدل الدولية على ان العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة الاحكام التي تنشأ من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في اغلبية الدول المتحضرة[٣٢] ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال استرداد المجرمين بل يعتبر مصدر يمد المعاهدات بالقواعد الدولية المستقرة والتي يريد النص عليها في صلب المعاهدة وبالرغم من ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناتجة من تواتر وتكرار الدول عليها والاعتراف بها وصياغتها في الاتفاقيات ومنها شرط التجريم المزدوج ومبدا الخصوصية واستثناء تسليم المواطنين الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وعدم التسليم في الجرائم السياسية وغيرها من امثلة قواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول وتمت صياغتها في اتفاقياتها[٣٣] من بين الامتيازات التي تتميز بها القواعد العرفية أن صفتها الالزامية اكثر اتساعاً من الصف الإلزامية للمعاهدات والقانون الوطني اذ إن العرف الدولي يلزم جميع أفراد العائلة الدولية بعكس المعاهدات التي لا تلتزم الا اطرافها فقط بل اكثر من هذا فقط حررت المادة ٣٦ من معاهدة فينا الخاصة بقانون المعاهدات أن الحكم الوارد في نص المعاهدة يمكن أن يلزم دول غير اطراف في هذه المعاهدة طالما ارتضته الجماعة الدولية وتواتر السلوك الدولي عليه اذ يعتبر بمثابة حكماً عرفياً لا تعاهدياً[٣٤].

الفرع الثالث – التشريعات الداخلية

ويقصد بالقوانين الداخلية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة ويطلق عليها اصطلاحاً التشريع أو القانون وعبر عنها بكلمات مترادفة منها القوانين الوطنية او المحلية[٣٥].

وتعتمد الكثير من الدول في قوانينها الداخلية كمصدر أصلي من مصادر استرداد وتسليم المجرمين بصدورها قوانين مستقلة كما قانون تسليم المجرمين السوداني عام ١٩٥٧ وقانون الظهير الملكي المغربي عام ١٩٥٨ وكذلك نظم القانون الفيدرالي الأمريكي الاحكام العامة لإجراءات التسليم والاسترداد الى جانب القوانين المحلية لكل ولاية[٣٦].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وقد تنص بعض الدول ابواباً لها في قوانينها الجنائية تخص استرداد وتسليم المجرمين كما في القانون الجنائي الليبي في مواده ٤٩٣-٤٩٧ وقانون الجنائي القطري لسنة ٢٠٠٤ في مواده ٤٠٧-٤٢٦.

وتتمثل هذه القوانين مصادر لنظام استرداد وتسليم المجرمين وتهدف الدول التي تصدر هذه القوانين الى إرساء بعض المبادئ ونذكر على سبيل الحصر:

١. تنظيم إجراءات وقواعد التسلم واصوله
٢. وضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة التي يمكن ان تكون اساساً لما قد تعتقده الدولة في المستقبل من معاهدات واتفاقيات.
٣. تجديد شروط التسليم الاختياري في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق دولي.
٤. تحديد شروط التسليم الاختياري في الحالات التي لا تشملها احكام المعاهدات والاتفاقيات[٣٧].

وقد اصدرت الكثير من البلدان العربية تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الاردنية بصدور قانون تسليم المجرمين الهاربين عام١٩٢٧ ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣ في المواد ٣٠ حتى ٣٦ التي ضمتها المادة ٧ بعنوان (في الاسترداد) وكذلك نظم المشرع الجزائري احكام التسليم في قانون الاجراءات الجنائية في المواد ٦٩٤ الى ٧٢٠ وقد يكون القانون الوطني عقبة ومشكلة في اجراء التسليم لأسباب متعددة على سبيل المثال شرط التجريم المزدوج الذي يشترط ان يكون الفعل المجرم معاقباً عليه في الدولتين وكذلك قواعد التقادم التي تسري على الدعوى أو العضوية فكل هذه الإجراءات قد تقف حائلاً لأجراء التسليم والاسترداد بين الدول[٣٨].

الفرع الرابع – المبادئ العامة القانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون وسيلة في ذاتها يطبقها القضاء مباشرة كمصدر من مصادر القانون الدولي ويشرط الفقه في غالبيته بالاعتراف بالمبادئ العامة في النظام القانوني الرئيسي والتي يتبعها معظم التشريعات الوطنية وهي بصفة أساسية النظام الانجلو أمريكي والنظام الشيوعي والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية[٣٩].

حيث ذكرت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن من بين المصادر الاصلية للقانون الدولي العام (المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الامم المتمدنة))، وبناءً على ما تقدم قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

نورمنبوج[٤٠]. حيث وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها رقم ١/٩٥ ويرى بعض الفقهاء أن هذا القرار قدا اضفى على الجرائم المنصوص عليها في مبادئ نورمبرج الشرعية القانونية الدولية حيث وضع القواعد الأساسية التي يمكن ان تهتدي بها المحاكم عند النظر في الدعوى وهذا من شأنه أن يساعد في تطوير القانون الدولي الجنائي[٤١].

وقد أكد الواقع العلمي بما يتعلق بتسليم المجرمين للمحاكم الجنائية الدولية لارتكابهم جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا في ظل الاتجاه الدولي وطبقاً لمبادئ نورمبرج حيث اعتبرت المبادئ العامة للقانون سنداً هاماً لمحكمة العدل الدولية في التفسير حلول المسائل لا تخضع لمعاهدة او عرف وقد طبقتها المحكمة بصفة خاصة في مسائل الإجراءات. وقد بينت الاتجاهات المعاصرة وبوضوح عدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين بين بعض الدول الطالبة والدول المطلوبة واستقرار مبدا عدم تسليم الرعايا في ظل القانون الدولي المعاصر والذي يرجع أصله إلى دول المدن الاغريقية واليونانية وقيام الدولة المطلوب منها بممارسة ولايتها القضائية على رعاياها المتهمين طبقا لالتزامها الدولية في ظل المادة (٢/٥) من اتفاقية مونتريـ ال الصادرة عام ١٩٧١ وقد عجزت محكمة العدل الدولية في التوصل الى اصدار قرار حول تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الحاصل بين الدول الطالبة بإرغام الدولة المطلوبة منها تسليم رعاياها المتهمين[٤٢].

واختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون فذهب البعض الى اعتبار هذه المبادئ مصدراً مكملاً او مساعداً للمصادر الاصلية للقانون الدولي التي تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي بينما ذهب رأي ثاني إلى أن المبادئ مجرد اسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي ويذهب الرأي الثالث إلى أن هذه المبادئ هي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام

أولاً: الرأي الأول أن المبادئ العامة للقانون مصدراً احتياطياً أو مساعداً للقانون الدولي. يذهب أنصار هذا الراي الى ان المبادئ العامة للقانون لا تعدو أن تكون مصدراً احتياطيا أو مكملاً للقانون الدولي ويستند هذا الرأي على الاعمال التحضيرية للجنة المشرعين التي قامت بأعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠ حيث بينت هذه الاعمال عن تعداد المبادئ العامة للقانون بين مصادر القانون الدولي ولم يكن يعني أكثر من أن القاضي الدولي لا يلجأ الى هذه المبادئ الا حينما لا يوجد اتفاق أو عرف أو حين تكون هذه القواع المستمدة من أحد هذين المصدرين غير كافية لحسم النزاع[٤٣].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ويؤكد هذا الرأي على أن القضاء الدولي قد تبنى هذه الفكرة فلا يرجع إلى المبادئ العامة الا في حالة غياب القواعد الأخرى للقانون الدولي العرفية أو الاتفاقية أو إذا كانت هذه القواعد تنطوي على نقص او قصور في معالجة القضية المطروحة على القضاء.

ثانياً: الرأي الثاني ان المبادئ العامة للقانون وسيلة من وسائل التفسير. ان هذا الرأي ينكر على المبادئ العامة للقانون وصف المصدر ويعتبرها وسيلة أو اسلوب من اساليب تفسير القانون الدولي ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الايطالي سالفيوني حيث ذهب الى أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي بنصها على المبادئ العامة للقانون انما تقصد الإشارة الى وسيلة من وسائل تفسير قواعد القانون الدولي المستمدة من المعاهدات أو العرف ولكن هذا الرأي في قوله ان مصادر القانون الدولي العام تنحصر في المعاهدات والعرف قد وقع في تناقض يؤدي الى هدمه من اساسه حيث انه يؤدي إلى نتيجة متناقضة مؤداها اعتبار نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص على المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي يؤدي الى اعتباره تزيدا او لغو وهو ما ينبغي ان ينزه عنه هذا النص وكذلك وضعوا ذلك النظام[٤٤].

ثالثاً: الرأي الثالث ان المبادئ العامة للقانون مصدراً رئيسياً أو اصلياً من مصادر القانون الدولي يذهب أنصار هذه الرأي إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون هي مصدر اساسي أو رئيسي من المصادر الاصلية للقانون الدولي وقد قال هذه النظرية أنصار المدرسة الموضوعية في القانون الدولي من امثاله الفقيه جورج سل وشارل فيشر وذهبا الى أبعد من ذلك بوضع المبادئ العامة للقانون في مرتبة عليا من مراتب التدرج بين مصادر القانون الدولي. حيث وضعا المبادئ العامة للقانون في قمة هذه المصادر على أساس أنه يشغل بين تلك المصادر مكانا مماثلاً لذلك الذي تشغله القواعد الدستورية الداخلية إذا ما قورنت بالمصادر الاخرى للقانون الداخلي، اي في مواجهة القوانين العادية.

وتجدر الاشارة الى ان المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأدراجها المبادئ العامة للقانون كمصدر يمكن للقاضي اللجوء اليه لم تقم في الواقع الا بإقرار اوضاع سابقة على انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك أن كثيرا من المعاهدات واتفاقات التحكيم واحكام المحاكم الدولية تعترف بهذه المبادئ كمصدر للأحكام وبناء على ذلك فان المادة ٣٨ ينحصر دورها في تدوينها لقاعدة عرفية دولية[٤٥] وترتيباً على ما تقدم قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية للأمم المتحدة بصياغة المبادئ الاساسية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

التي قررتها محكمة نورمبرج حيث وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها رقم ١/٩٥ وبالتالي يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كشف عن قواعد ثابته ومستقرة تحمل صفة الالتزام الدولي وهو ما أكده الواقع العلمي فيما يتعلق بتسليم المجرمين للمحاكم الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا في ظل الاتجاه الدولي المعاصر وطبقا مبادئ نورمبرج[٤٦].

المطلب الثاني: الاسس التكميلية

تعتبر المصادر التكميلية بانها وسيلة عملية لإيجاد الحلول فيما يتعلق باسترداد المجرمين في حالة خلو المصادر الاصلية الأساسية أو عدم امكانية تطبيقها وقد حددت المادة ٣٨ من لائحة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرين احتياطين لمواد القانون الدولي وهما أحكام المحاكم الدولية واراء الفقه ويمكن اضافة مصادر اخرى جرى العمل بها والاعتماد عليها في مجال تسليم واسترداد المجرمين وهما شرط المعاملة بالمثل وقاعدة المجاملات والاخلاق الدولية وقواعد القانون الجنائي[٤٧].

وسوف نتكلم هنا في ثلاثة فروع

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أحد مصادر التسليم والاسترداد الذي تلجأ اليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة فاذا كانت هذه الدولة تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان تلبية طلبها ويقصد بنظام المعاملة المثل في تسليم واسترداد المجرمين بانه تطابق الحقوق والالتزامات أو على الاقل تكافؤها ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال استرداد المجرمين وهو من المصادر القديمة الذي تلجأ اليه الدول في الماضي على سبيل المثال المادة الأولى من قانون تسلم الأرجنتيني الصادر في ٢٥ اغسطس ١٨٥٥ والمادة الرابعة من التشريع الالماني الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٩ المادة الاول من تشريع لوكسمبرج الصادر في ٣ مارس ١٨٧٠ وهي من التشريعات القديمة[٤٨]. وقد يكون هذا الشرط مصدرا عاماً او خاصاً في مجال تسليم المجرمين فيكون مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم وفق عدم وجود معاهدة تسليم تربط بينهما وقد يكون خاصاً إذا نصت على حكم من احكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الأردنية[٤٩].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وليس بلازم أن يكون شرط المعاملة بالمثل منصوصا عليه كتابة في معاهدة دولية او تشريع داخلي بل قد يمثل سلوك تأخذ به الدولة في مجال التسليم تأسيساً على اعتبارات السيادة وقد أكد معهد القانون الدولي على هذا الاتجاه في العقد الأخير من القرن الماضي[٥٠].

ومن أبرز الأمثلة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل نص المادة ٧/٢ من الاتفاقية الاوربية للتسليم التي تقتضي بأن كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد في مجال تطبيق الاتفاقية وهذا النص يتيح للدول الأطراف الخروج على نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي لا يجوز التسليم بشأنها وذلك بهدف تحقيق المزيد من التعاون بين الدول بمرونة وفاعلية وعدم التقيد بالنصوص الحرفية لبنود المعاهدة وقد أكد مجلس الدولة المصري في احدى قراراته انه في حالة عدم وجود معاهدات لتبادل تسليم المجرمين بين مصر وبعض الدول فأن ذلك لا يحول دون تسليم مصر احد الأشخاص الى دولة أخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[٥١].

ولم يتطرق قانون إعادة المجرمين العراقي الملغى ولا المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الأجنبية على اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل ولكن نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل احد مصادر التسليم حيث نص عليه في المادة (٣٥٢) (٧٨) منها ولذا فان السلطة السياسية المختصة في العراق الحق في الامتناع من منح التسليم في حالة عدم موافقة الدولة الطالبة للتسليم على مبدأ المعاملة بالمثل سواء كان ذلك في حالات سابقة على طلب التسليم او لاحقة عليه اذا لم تكن تلك الدولة ترتبط بمعاهدة تسليم مع العراق وعادةً تلجأ الدول لمبدأ المعاملة بالمثلة لاسترداد الاشخاص المطلوبين في حالة عدم وجود معاهدة و تلجأ اليه كذلك بشأن موضوع معين منصوص عليه وموقع بين الدولتين او كذلك في تسليم المواطنين لحل مشكلة معقدة من مشاكل تسليم المجرمين وهي الخاصة بتسليم المواطنين إلى الدول الاجنبية اذ تنص دساتير العديد من الدول على منع تسلم مواطنيها الى بلدان اخرى كما هو الحال في دساتير المغرب العربي وتونس والجزائر واليمن.[٥٢]

الفرع الثاني: أحكام المحاكم واراء كبار الفقهاء

أن احكام المحاكم سواء كانت الوطنية او الدولية تعتبر من المصادر التكميلية لتسليم واسترداد المجرمين فيكون لها حجية الأمر المقضى به ولا تلتزم به سوى أطراف النزاع الا ان ذلك لا يمنع من امكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية[٥٣] وكذلك في

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الأحكام الدولية حيث تقضي المادة ٥٩ من لائحة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أن الاحكام التي تصدر منها تعتبر أحكام ملزمة متمتعة بالحجية الامر المقضى به ولا تلتزم سوى اطراف النزاع(٥٤).

وكان دور المحاكم الجنائية الدولية في خلق السوابق الدولية حيث ارست محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ مجموعة من المبادئ الاساسية التي تنتهجها الدول ولقد أكد على هذه الممارسة العلمية في مجال التسليم في ظل الاتجاهات الدولية الحديثة حيث يعتمد النظام الانجلو أمريكي على السوابق القضائية في الحالات المماثلة فيما يتعلق بالحالة المعروضة للشخص المطلوب تسليمه ولا يحول ذلك دون كفالة الضمانات الاجرائية للشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة وتمكينه من ابداء حق الدفاع عن نفسه والطعن في الحكم تأسيساً على بطلان احد الشروط الموضوعية أو الاجرائية لنظام التسليم اما اراء كبار الفقهاء ويقصد به الاجتهادات الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يعبر بها خبراء القانون في ابحاثهم ومؤلفاتهم التي تتناول الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم والاسترداد والتعبير عن آرائهم من خلال الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية الامر الذي ينعكس بدوره على تطوير التشريعات الجنائية لتواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة في ظل أقلمة القانون الجنائي الدولي ويمكن استخلاص الاجتهادات الفقهية في مجال استرداد المجرمين من إقرار مبدأ عدم تسليم والاسترداد في الجرائم السياسية وتدعيم حق الدولة في منح اللجوء السياسي وقد توالت جهود الفقهاء والعلماء والدبلوماسيين والجمعيات الدولية والاقليمية ووضعت دائرة البحث العلمي في جامعة هارفورد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين ١٩٣٥ وقد تم نشر المشروع ذاته في المجلة الأمريكية للقانون الدولي وتبنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذا المشروع وفي عام ١٩٣٩ بادرت جامعة هارفورد الى رفع مشروع اتفاق دولي للتعاون القضائي(٥٥).

الفرع الثالث: المجاملات والاخلاق الدولية

ويقصد بالمجاملات الدولية قيام دولة بعمل غير ملزم به قانوناً او اخلاقا او امتناعها عن ذلك بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تفيدها عملياً وتكتسب قواعد المجاملات الدولية اهميتها من كونها تزيد من روابط العلاقات بين الدول وتعضد الصلات فيما بينها(٥٦).

ان اساس نشاتها مبادرة تطوعية من احدى الدول في مواجهة الاخرون دون سند قانوني او تعاهدي او حتى أخلاقي يستند الى الضمير العالمي وان هذه الاخلاق والمجاملات الدولية ليس لها صفة الزامية وقد

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

تكون هذه المبادرة الدولية في صورة عمل او امتناع عن عمل والغرض ومنها توطيد علاقة الدول فيما بينها.

وقد تكون صور المجاملات الدولية ايجابية كما أن تقوم الدولة المطلوب منها التخلي عن الشخص المطلوب تسليمه الى الدولة الطالبة وذلك على سبيل المجاملة أو ان تمتع الدولة الطالبة منها التسليم بالرفض وهذه الحالة السلبية وان هذه الفوائد تشارك قواعد القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي[٥٧].

وان المجاملات الدولية عبارة عن مبادئ وبالتالي فهي ليست نصوص واردة في معاهدات او قوانين وطنيه ولا تقوم على علاقة بدولتين مثل شرط المعاملة بالمثل وان هذه المبادئ يمليها الضمير العالمي فهي بالتالي غير ملزمة ولا يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الدولية ويفرق بعض الفقهاء بين قواعد الاخلاق وقواعد المجاملات على أساس أن قواعد الاخلاق ملزمة من الناحية الادبية أو الخلقية في العلاقات الدولية وان مخالفة هذه القواعد لا يعد مسوغاً للإخلال بها من جانب الدولة التي حصل الأخلال في حقها وقد تتحول قواعد الاخلاق والمجاملات الدولية إلى قواعد دولية بالمعنى الصحيح وذلك اذا ما اكتسبت وصف الالزام القانوني مثال ذلك قواعد معاملة اسرى الحرب فقد كانت قواعد اخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية اولا في العرف الدولي وبعد ذلك عن طريق اعتراف الدولة بها في اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩[٥٨].

المطلب الثالث... قرارات المنظمات الدولية

تعتبر القرارات الصادرة من المنظمات الدولية مصدراً لأحكام القانون الدولي بصفة عامة فهي مجموعة الأعمال القانونية الصادرة من المنظمة الدولية في النظام الأساسي لكل منظمة وقواعد القانون الدولي ويتمتع القرار الصادر من مجلس الأمن بالصفة الالزامية في جميع عناصره المخاطبين به في حين تكون التوصيات التي يقررها غير ملزمة[٥٩].

ويختص مجلس الأمن بتحديد ما إذا كان الفعل المتخذ من قبل احدى الدول تجاه الاخرى يهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه، وعليه طبقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً على السلم والأمن الدوليين وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح[٦٠].

وتعتبر المحاكم الجنائية لها الدور الكبير في خلق سوابق الدولية في مجال استرداد المجرمين وتسليمهم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وتصدر عن اجهزة المنظمات الدولية الكثير من الاعمال القانونية متبوعة من حيث التسمية والقيمة القانونية ومن بين تلك الأعمال القرارات وهي بالمعنى الفني والقانوني تعد عملا قانونيا ملزما يعبر عن اقصى ما تتمتع به المنظمة الدولية. من سلطات وقد اكدت المارة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على أن ((يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)) ويعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقاعدة الدولية بصفة عامة. وهو يمثل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب اثار قانونية معنية ومحددة على سبيل الإلزام او التوصية ويتم ذلك من خلال ما حددها دستورها وعبر الاجراءات التي رسمها وقد تكون هذه القرارات بطريقة مباشرة وبالتالي تسهم في خلق القواعد القانونية الدولية فتصبح المصدر الحقيقي لقواعد عامة ومجردة تلزم الدول الاعضاء بمراعاتها أو غير مباشرة بالمساهمة في انشاء قواعد الاتفاقية والعرفية بالدعوة لعقد المعاهدات ووضع مشروعات لها وعقد مؤتمرات لبحثها[٦١].

الفرع الأول: قرارات مجلس الامن المتعلقة باسترداد وتسليم المجرمين

أن قرارات المنظمات الدولية قد تكون مصدراً مباشرا او غير مباشر للقواعد والمبادئ المنظمة لاسترداد وتسليم المجرمين ومن أمثلة ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٧٤) (د- ٢٨) بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاملة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية حيث قررت بضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كما اكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩-٤٢) الصادر ١٩٨٧/١٢/٧ بشأن تعزيز التعاون في مكافحة ومنع الارهاب والقضاء عليه وصت الدول في الفقرة (٥-ب) عل ضمان اعتقال او محاكمة ، أو تسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية[٦٢].

ويختص مجلس الامن بتحديد إذا ما كان الفعل المتخذ من قبل إحدى الدول تجاه الاخرى يهدد السلم والامن الدوليين من عدمه وعليه طبقا لأحكام المادتين (٤١ و٤٢) من ميثاق الامم المتحدة ويتخذ ما يراه مناسباً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادة الأمور الى نصابها الصحيح[٦٣].

ومن أشهر القرارات التي صدرت بخصوص تسليم المجرمين خلال القرن الماضي القرار الذي اصدره مجلس الأمن في شأن قضية لوكربي الذي أحدث جدلا قانونيا واسع حول مدى مشروعيته وبوجود

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

تفاصيله الى قيام هيئة المحلفين في المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا الامريكية عام ١٩٩٤/١١/١٤ باتهام اثنين من المواطنين الليبين، هما عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة فحيمة بوضع مادة متفجرة على متن الطائرة (بان امريكان) رحلة رقم (١٠٣) مما أدى الى تحطمها فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية في ١٩٨٨/١/٢١.[٦٤]

وتأسيساً على ذلك طالبت الولايات المتحدة الامريكية الحكومة الليبية بضرورة تسليم المتهمين لمحاكمتهم مع رفض ليبيا التسليم استناداً الى سيادتها ولعدم وجود معاهدة دولية تلزمها بالتسليم بالإضافة ان تشريعها الجنائي يحظرتسليم مواطنيها لدول اخرى وبذلك لجأت الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا الى مجلس الامن[٦٥].

بهدف الضغط على ليبيا لتستجيب الى مطالب الحكم الوارد من كبير المحلفين في محكمة مقاطعة كولومبيا فأصدر مجلس الامن القرار (٩٢/٧٣١) بتاريخ ١٩٩٢ /١/٢١ ودعا ليبيا الى التعاون في هذا الشأن واصدر قرار اخر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ بالرقم (٩٢/٧٤٨) وطالب ليبيا صراحة بالامتثال للطلبات التي تقدمت بها الدول المذكورة لتسليم المواطن الليبيين المتهمين بتفجير الطائرة وعلى صعيد اخر فقد اصدر مجلس الامن قراره رقم (١٢٦٧ /١٩٩٩) طالب فيه الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان والتي تعرف ب امارة أفغانستان الإسلامية بأن تسلم أسامة بن لادن دون تأخير الى الدولة الطالبة وهي الولايات المتحدة الأمريكية أو اي دولة تتعهد بإعادته للجهة الطالبة او الى البلد الذي يتم القبض عليه وتقديمه للعدالة ومن هنا فأننا نجد أن تدخل مجلس الأمن اصبح أمرا واقعيا ملزما مما يؤدي إلى أن تصبح قراراته بمثابة عرف دولي تقره الجماعة الدولية ويترتب عليه قواعد عرفية ملزمة مما قد ينعكس على اجراءات استرداد وتسليم المجرمين[٦٦].

الفرع الثاني: قرارات المحكمة الجنائية الدولية باسترداد المجرمين.

قد أرست المحاكم المؤقتة كما في محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ مجموعة من المبادئ الأساسية التي سارت عليه الدول في الممارسات العملية في مجال استرداد وتسليم المجرمين ويعتمد النظام الانجلو أمريكي على السوابق القضائية في الحالات المماثلة وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة الاشخاص الطبيعين من الدول وهذا ما اشارت اليه صراحة الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من النظام الأساسي ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعين عملاً بهذا النظام

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الأساسي)) وعلى ذلك لا تخضع الدول لاختصاص المحكمة ومن مفهوم المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد الشخص مسؤولاً جنائيا إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع اخرين او امر بها او حث او شجع على ارتكابها او ساعد او ساهم في ارتكابها[٦٧].

ولا يستثنى أي شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي (المادة ٢٧) فتنعقد المسؤولية الجنائية بحق القائد او الرئيس عن اعمال مرؤوسه عند توفر العلم وهنا يمكن القول إن النظام الأساسي لم يأخذ بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية فالمحكمة الجنائية الدولية قد نشأت اساساً الا لمحاكمة كبار مسئولي الدولة عن الأفعال التي ارتكبوها والتي يجرمها القانون الدولي[٦٨].

ومن هنا اثبتت الممارسة الفعلية للقضاء الجنائي من انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وانتهى الامر الى انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا الى قرارات مجلس الامن الدولي ١٩٩٣/ ١٩٩٤ خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول كما في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أبان الاحداث الدولية الدامية التي حدث بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من احداث يندى لها الجبين الانسانية من تطهير عرقي واعمال العنف التي اتخذت على اشكال منها الابادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجاز والتعذيب وابعاد المدنيين الجماعي مما ادى الى نهوض مجلس الأول بمسؤوليته واصدار عدد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا باعتبارها تهديد للسلم والامن الدوليين[٦٩]. وكذلك من قرارات المحكمة الجنائية في رواندا بسبب المجازر التي شهدتها رواندا في افريقيا إثر الخلاف العرقي حيث جرى العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل الهوتو عام ١٩٩٤ حيث حصت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل التوتسي والهوتو حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على المدعو Ntakirutimana وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لمحاكمته[٧٠].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

المبحث الثالث: الاسس الشرعية لاسترداد المجرمين في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: النصوص الشرعية التي تبيح استرداد المجرمين

الفرع الأول: القران الكريم

القران الكريم: وهو كلام الله المعجز المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله الخالد والشريعة المنظمة لحيات الناس على هذه الأرض ومنهج الحياة ودستور الامة الاسلامية فهو لم يدع جانب من جوانب الحياة والانسانية الا وتناولها كعلاقة الفرد بربه، وعلاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة الحاكم والمحكومين وعلاقة المسلمين بالفئات الغير مسلمة داخل المجتمع الاسلامي وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول وكل شيء في حياة البشر تضمنه هذا القران بالتفصيل أو الاجمال بمعنى أن ما عمله القران وفصلته السنة النبوية واهل البيت عليهم السلام وقد جاء الإسلام محذرا من الجريمة و المجرمين فهو لا يمانع من ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم على ما اقترفوه من اعمال منعا للفساد والفوضى والحد من انتشار الجريمة تمشياً مع مصلحة الفرد والجماعة وتطهيرا للمجتمع الإنساني من اضرارها ولعل الادلة على ذلك في القرآن كثيره كقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعونوا على الاثم والعدوان)[٧١]. ولا ريب أن استرداد المجرمين ومحاربة الجرائم ومكافحتها وهو من أفضل التعاون على البر والتقوى وحماية المجتمع الانساني وكذلك يدخل استرداد المجرمين من عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قال الله فيه (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[٧٢].

الفرع الثاني: العرف الاسلامي

العرف شرعاً هو ما تعارف عليه جمهور الناس وساروا عليه سواء كان قولاً او فعلاً أو تركاً[٧٣] ويعرفه بعض فقهاء المسلمين على أنه ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الاجتماعي من الاعمال النادرة والشاذة[٧٤] والدليل على اعتبار العرف في التشريع الاسلامي قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٧٥]

وفي السنة النبوية اثبت ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) اقر بعض ما تعلمه العرب إذا كان فيه مصلحة راجحة وتأخذ الدول الاسلامية بالعرف الدولي في علاقتها مع المجتمع الدولي بما لا يخالف الشريعة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الاسلامية مثال ذلك احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الالتزام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود ويؤيد فقهاء المسلمين احترام اعراف الدولية ومنها لاسترداد المجرمين كجزء من الواجب الاسلامي وكذلك يؤكد على العرف استنادا للحديث الشريف (مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، فأن العرف في الفقه الاسلامي فعالية واسعة ولكن الاستناد للعرف مشروط برعاية نقطتين:

١. عدم وجود قاعدة قانونية شرعية مستنبطة من المصدريين الاساسين اي القرآن والسنة
٢. أن تكون تبعية الشرع للعرف في حالة خاصة لم يرد فيها نهي.[٧٦]

وقد أكد بعض الباحثين بان العرف الدولي هو بالضبط ((سيرة العقلاء)) التي رضي بها النظام القانوني الاسلامي واستند اليها احكام وفتاوى الفقهاء في حالات كثيرة شريطة أن يرجع تاريخ هذه السيرة الى زمن تشريع الرسالة ولم يرد نهي عن الشارع المقدس بشأنها[٧٧] ويمكن تلخيص شروط اعتبار سيرة العقلاء بما يلي:

١. أن تكون موجود في زمن حضور المعصومين وليس العصر الحاضر.
٢. أن يكون المعصومين مطلعين عليها شاهدين لها.
٣. أن يكون بإمكانهم النهي عنها (إذا كانت غير مقبولة شرعياً).
٤. أن يكون احتمال التأثير في هذا النهي قائماً.
٥. أن يكون المعصومين قد سكتوا عليها[٧٨].

الفرع الثالث: استرداد المطلوبين والمجرمين بناء على المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

أن الاسلام اجاز للمسلمين أن يعقدوا مع غيرهم ما شاءوا من انواع المعاهدات شرط ان لا تمس اصلا من اصول العقيدة الإسلامية ولا تضر بمصلحة المسلمين وامنهم وكانت ومازالت المعاهدات هي الوسيلة أو الاداة التي تبنى عليها العلاقات السياسية الخارجية كما أن العقود هي الوسيلة التي تنظم العلاقات الداخلية بين الافراد فكذلك المعاهدات تعد من الوسائل التي تنظم الشؤون المشتركة بين الدول المجتمعات البشرية ولذلك أهتم الاسلام بالمعاهدات فأقرها وجعل شانها عاليا فيقدر ما تكنه الدول من احترام للمعاهدات والاتفاقات الدولية بقدر ما تكون العلاقات الدولية قوية ومتينة ومتماسكة وعلى سبيل المثال معاهدة صلح الحديبية الذي وقعه الرسول الاعظم (ص) مع سهيل بن عمرو مبعوث قريش السنة السادسة من الشجرة نحو ٦٢٨.[٧٩]

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

وقد أكد فقهاء المسلمين على إجازة جميع العقود الدولية والمعاهدات إذا لم تعارض المعايير الاسلامية وتشكل مصدرا للإلزام القانوني في الفقه الإسلامي وهي تحظى بمكانة مهمة للغاية في القوانين الدولية الاسلامية ولا يجيز الاسلام نقض التعهدات الناشئة من العقود تجسيدا للمبدأ العام الملزم بالوفاء بالعقود حيث تعتبر مصدراً لكشف التعهدات الناشئة عنها(٨٠).

ويتحدث العلامة الطباطبائي عن القيمة الكبرى التي يعطيها الاسلام للمعاهدات الدولية فيقول ((... فان الله سبحانه أمر بالوفاء بالعهود والعقود وذم نقض العهود والمواثيق ذما بالغاً في آيات كثيرة جدا قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود)(٨١) وقال (اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا)(٨٢) ونستنتج مما تقدم انه يوجد في باب القوانين الدولية الاسلامية مصدر اخر – اضافة الى المصادر الفقهية العامة (الكتاب ، السنة، العقل، والاجماع) هو المصدر المعتبر الاضافي الوحيد هو المعاهدات الدولية المعقودة بين الحكومة الاسلامية والحكومات الأخرى.

الفرع الرابع: استرداد المطلوبين المجرمين بناء على مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية

تعني المعاملة بالمثل نوعا من العقوبة العادلة والمنطقية والدفاع المشروع فأن سياسة المقابلة بالمثل سلوك عرفي ومعتاد في العلاقات الاجتماعية والقانون الدولي(٨٣). وكذلك يعني المعاملة بالمثل في ابسط معاينها التصرف الذي يستجيب به الشخص على حسب ما يلقاه من الغير وبعبارة أخرى هي رد الفعل عند الغير عندما يواجه بموقف ما وهي تعني الماثل في القصاص ضمن قتل بحديدة قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو حبل قتل به(٨٤) ومبدأ المعاملة بالمثل وان كان مقررا منذ القدم فان الاسلام اقره وزاد عليه اعتبار الفضيلة والتقوى قال تعالى (مَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(٨٥) وقال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)(٨٦). ويذهب عباس علي عبد الزنجاني الى الاعتقاد بأن المقابلة بالمثل في القرآن الكريم نوعين وهما كالاتي:

الأول: العدوان غير المتكافئ في مواجهة الظلم والاجحاف وهو منهي عنه في القرآن الكريم وذلك حيث يقول تعالى (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)(٨٧).

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الثاني – العدوان في مواجهة العدوان وهو مسموح من وجهة نظر القرآن لأنه نوع من انواع الدفاع في مواجهة الظلم والجور قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٨٨] فأن اصل العدالة حاكم على جميع اصول السياسة الخارجية في الدولة الاسلامية بما في ذلك اصل المقابلة بالمثل.

ومن هذا يتضح أن لا فرق اجمالاً بين المعاملة بالمثل في الاسلام وفي القانون الدولي فهي مقابلة للفعل سواء أكان حسنا او سيئاً فهي تشمل النوعين الا فيما يتعلق بجانب المشروعية فالتصرف إن لم يكن مشروعاً وفق أحكام الشرعية لا يجوز الاقدام عليه استنادا لهذا المبدأ فقط اما القانون فيكتفي بمجرد صدور التصرف من الطرف الاخر ليقابل بمثله أن اتفق مع مصلحة الدولة دون اعتبار اخر وعلى هذا الأساس يجيز الفقه الاسلامي بمبدأ المعاملة بالمثل في سبيل استرداد المجرمين وتسليمهم وهو من التعاون على البر والتقوى وهومن اسهل الرسائل المساعدة لرجال الأمن فبواسطته يتم القبض على الجناة ومن ثم يتم تقديمهم للعدالة لمحاكمتهم على جرائمهم التي ارتكبوها فتنتشر الفضيلة وتقل الجريمة.[٨٩]

الفرع الخامس: استرداد المجرمين والمطلوبين بناء على الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية.

اولاً: أصل الوفاء بالعهود الدولية في الشريعة الإسلامية.

لا شك ان أصل الالتزام بالعهود والمواثيق يعتبر اساسا لكل انواع الحياة الاجتماعية وإذا امنا بأن الحياة الاجتماعية مسألة فطرية وغير اختيارية وجب علينا ان نقول بالالتزام بالعهود وهو اصلا فطريا لا يمكن اجتنابه وهذا الاصل يتجلى في الحياة الفردية على شكل التزام بالأنظمة والقيود الفردية ويتبلور في العلاقة مع عالم الخليقة والخالق على صيغة الإذعان للواقع والإيمان بالله والرضوخ للعهود الدينية ولا يمكن لحياة الأمم في إطار المجتمع البشري الأكبر التحقق بشكل طبيعي ومتناسب مع الفطرة والمطالب الانسانية الطبيعية دون الاستناد الى العهود والمواثيق الدولية[٩٠].

وان هذا الأصل ضرورة عملية فلقد دأب العقل البشري في الحياة الاجتماعية على التماس الطمأنينة الروحية والامان النفسي والمالي فمادام الحصول على المصالح الفردية او الاجتماعية من خلال الاساليب السلمية ممكناً لا يجوز اللجوء إلى العنف والقوة وافتعال الحرب لان الذي يضمن الصلح والتعايش السالم ويضمن العلاقات الودية بين الشعوب هو التفاهم والتوافق الاجتماعية الذي[٩١]يتم عبر المواثيق والعهود القانونية واحترامها هو الذي يضمدن السلم والأمان وبناءً على ذلك فيتم العلاقات الدولية ابرام أنواع

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

العهود العسكرية والاقتصادية الثنائية بين دولتين او اكثر بالنيابة عن الشعوب والأمم والدولة الإسلامية واحدة من بين تلك الدول التي تستطيع الدخول طرفاً في تلك العهود والمواثيق ودخولها عضواً و طرفاً مشروط بعدم مخالفة تلك العهود لأسس الدولة الإسلامية أو لظاهر الكتاب والسنة وكما ان الوفاء ليس بمطلق العهود بل المراد منها العهود التي تبرم في ظروف عادلة دون إكراه أو احتيال أو جهل مع خلوها من سوء النوايا وكونها منصفة لكلا الطرفين أو الإطراف الموقعة مع بقاء الشرائط والظروف على حالها ومن قام بإبرامها وتوقيعها هم الممثلون الشرعيين والحقيقيون للدولة الإسلامية فليس هنالك مصلحة مهما سمت تستوجب نقض الميثاق والعهد من جانب واحد حتى ينقضي اجله مما دل عليه الكتاب والسنة واجماع فقهاء الاسلامية حرمة نقض العهود ووجوب الوفاء بالعهد و الميثاق ومن ضمن العهود والمواثيق الدولية هي تسليم المطلوبين بين الدول[٩٢].

ثانياً: القرآن واصل الوفاء بالعهد.

قد حثت الشريعة الاسلامية على ضرورة وحتمية الوفاء بالعهد في القرآن الكريم وضرورة الوفاء بها حيث ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي توجب الوفاء بالعهد كقوله تعالى(الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[٩٣] و(أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)[٩٤] و(وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[٩٥] وقوله تعالى (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً)[٩٦] وقوله تعالى (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٩٧] وقوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) في الآية الأخيرة بأمر الله سبحانه وتعالى في بعض المواضع بعدم تعقب ومطاردة المنافقين الهاربين وعدم القاء القبض عليهم وقتلهم اذا ما التجأوا الى المتعاهدين مع الدولة الإسلامية وذلك من اجل الحفاظ على احترام العهد والميثاق وإزالة جميع أنواع ما يؤدي الى نقض العهد وتبرير النزاع ففي هذه الحالة يتم الغاء الحكم القاضي بألقاء القبض عليهم وبملاحظة هذه الآيات يمكن القول ان الدولة الإسلامية لا تمتلك الحق والإصرار على المطالبة بتسليم الهاربين من الدول التي بينها وبين الدولة الاسلامية مواثيق وعهود مبرمة وموقعة واذا أدت المطالبة بهم إلى حدوث نزاعات ومناوشات كانت الدولة الاسلامية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

مسؤولة عن حدوث ذلك النزاع[٩٨] وفي الاية الاتية يلعن الله بني اسرائيل لنقضهم العهود والمواثيق ، ويجعل قسوة قلوبهم من الاثار الوضعية لذلك (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً)[٩٩] وهناك آيات امرت بوجوب احترام المواثيق والعهود مباشرة (وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولا)[١٠٠] اما الآية الاتية فأنها تشمل جميع انواع العهود والمواثيق (يا أيها الذين أمنوا اوفوا بالعقود)[١٠١].

ثالثاً: الوفاء بالعهد والميثاق في السنة المطهرة.

ان السيرة العلمية والقولية للرسول الاكرم (ص) والائمة المعصومين (ع) لا تبقي مجالاً للتشكيك في أن الدين الاسلامي يعتبر الوفاء بالعهد والميثاق اصلا من أصول الفقه الاسلامي ولا يفرق بين أطراف العهود والمواثيق سواء كانوا من المسلمين أم غيرها ويعد نقض العهود دون مبرر خيانة نقل عن النبي (ص) أنه قال (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها او ينبذ اليهم على حد سواء)[١٠٢] وروي عن النبي (ص) انه قال أيضا (اياك والغدر بعهد الله والاحضار لذمته فان الله جعل من غدر عهده وذمته امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتبعاته وسوء عاقبته)[١٠٣] كما ثبت في السيرة العملية للنبي الأكرم (ص) انه كان شديد التمسك بالعهد والميثاق فقد ابرم رسول الله الكثير من المعاهدات والمواثيق مع المشركين واهل الكتاب ولم يراوينا التاريخ مفردة واحدة نقض فيها رسول الله بعهده قبل أن يصدر النقض من الأعداء انفسهم وقد كان من بين بنود وثيقة الصلح المنعقدة بين المشركين والمسلمين بنداً قاسياً يشترط على المسلمين عدم ايواء المسلمين الهاربين من مكة الى المدينة ورغم حرص النبي والمسلمين على توفير الحماية للمسلمين الذين امنوا حديثاً الا ان النبي (ص) بعد توقيع المعاهدة التزم بالوفاء ببنود الميثاق حرفياً وسلم الى المشركين لاجئين اليه من أمثال ابي جندل وابي بصير المسلم طبقاً للبند المذكور في نص الميثاق[١٠٤] فأن النتيجة التي تترتب على هذه الواقعة التاريخية هي ان اصل الوفاء بالعهد متقدم على اصل حكم المستضعفين ومساعدتهم وقد قال الامام علي عليه السلام في تأكيد ضرورة الحفاظ على هذا الأصل في عهده الى الاشتر النخعي (وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس اشد عليها اجتماعيا مع تفرق اهوائهم وتشتت ارائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك ، ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره. فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه.[١٠٥]

الفرع السادس: أصل المصلحة في استرداد المجرمين.

هذا الأصل بين الأصول الاساسية للسياسة الخارجية والسياسة الداخلية للدولة الإسلامية ففي قبال الدول الوطنية التي تعتبر هدف سياستها الخارجية هو التوصل إلى المصالح الوطنية ترى الدولة الاسلامية المصالح الوطنية ملاكا لتحديد وجهة سياسها الخارجية وقد قال العلامة الطباطبائي في بيان مفهوم المصلحة (المراد من المصلحة هو مكان فعله خيراً من تركه ونضعه غالباً على ضرره غالبا على ضرره فما في الفعل من جهة الخير المترتب عليه هو المرجح له)[١٠٦]

ولقد افتى فقهاء الشيعة منذ القدم بالعمل على اساس المصلحة في مختلف الموضوعات الاجتماعية بما في ذلك السياسة الخارجية بصورة عامة واسترداد المجرمين بصورة خاصة بما يخص موضوع بحثنا ولاشك في ان هذه المصلحة هي غير المصلحة الأولية التي عمد الشارع الى جعل الاحكام طبقاً لها[١٠٧].

وطبقا لنظرية المصالح فان نفس وجود المصلحة ، المذكورة يكفي ليكون دليلا مستقلا للحكم الشرعي[١٠٨] وهنا يجب القول أن المصالح طبقا لهذا التعريف عامة واسعة وتشمل أكثر القرارات والاحكام الحكومية للمسؤولين في النظام الاسلامي فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية لان الاصل القاعدة التي يقوم عليها نشاطهم تتمثل في ضمان مصالح الأقطار الإسلامية والمسلمين والتخطيط للأجيال اللاحقة ومنها استرداد وتسليم المجرمين بين الأقطار والبلدان حيث يأتي في هذا السياق اغلب الأهداف المتوسطة والبعيدة في السياسة الخارجية للدولة الإسلامية ويتم التعبير عنه بالمصالح الوطنية من قبيل العلاقات واتخاذ القرارات لتنمية وتطوير البلد الإسلامي وتوفير إمكانية الرفاهية للمواطنين من خلال تحقيق العدالة والتخلص من المجرمين والحصول على الهيبة العالمية[١٠٩].

وقد ذكر الامام مالك ابن انس المعروف بين اهل السنة شروط وهي:

١. الموافقة مع مقاصد الشريعة.
٢. ان يكون معقولا في ذاته بحيث لو عرض على العقول والأفكار العامة تقبله ولم ترفضه.
٣. ان يكون الاخذ بالمصلحة مستلزماً لحفظ أمر ضروري أو لرفع الحرج.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

٤. ان تكون المصلحة عامة وليست شخصية[١١٠].

المطلب الثاني – الاهداف الشرعية في استرداد المجرمين والمطلوبين

الفرع الأول: تحقيق العدالة ورفع الظلم من خلال استعادة الحقوق.

من المنطق ان استرداد المجرمين والمطلوبين ينتج عنه تحقيق اهداف مطلوبة شرعاً في بعض الحالات منها تحقيق العدل وتطبيق الحكم الشرعي على المجرم ورفع الظلم عن المجنى عليه بالاستيفاء أو اعادة الحقوق لأصحابها والإسلام لا يحول بين المظلوم وبين استعادة حقوقه، او بين المجرم وتنفيذ العقوبات الشرعية عليه. اما حرمان اصحاب الحقوق من حقوقهم والحيلولة بينهم وبين خصومهم وعدم معاقبة المجرم فهو من الظلم الذي لا يقره الإسلام. حيث روى ابوذر رضي الله عنه عن النبي (ص) فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي اني حرمت الظالم عن نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[١١١] حيث كل ما نهى الله عنه راجع الى الظلم، كما أن كل ما أمر به سبحانه وتعالى راجع إلى العدل ولهذا قال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[١١٢]، فاخبر انه ارسل الرسل وانزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط حيث ان احساسه المجنى عليه ان الجاني قد استطاع الهرب من المحكمة الشرعية يثير في النفس الشعور بالظلم كما يجعل يبحث عن طرق أخرى لأخذ حقه ولو كانت تلك الطرق غير شرعية وهذا يشيع الخوف ويقضي على الامن كما انه يشجع المجرمين على ارتكاب الجرائم طالما أن هروبهم يؤدي إلى نجاتهم من العقوبة لذلك فقد قال تعالى(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١١٣] حيث ان التعاون في المجال الدولي لاسترداد المجرمين ومعاقبتهم يؤدي الى تبادل المنافع في دائرة الخير الانساني العام وعلى قدم المساواة تدعيماً للحضارة الانسانية لقوله تعالى(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[١١٤] حيث ان الدولة الإسلامية تقوم على العدل وتسليم واسترداد المطلوبين في الكثير من الأحيان ليس مقصوداً بذاته بل لما يترتب عليه من إعادة الحقوق لأصحابها[١١٥].

الفرع الثاني: القضاء على الجريمة أو الحد منها.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

أدى استغلال المجرمين للتطور الهائل في وسائل الانتقال والاتصال الى نتائج سلبية أدت للحيلولة بينهم وبين ضحاياهم ومطارديهم وادى الى انتشار الجريمة وأصبحت اثار انتشار الجريمة لا تقتصر على الدولة التي تقع فيها الجرائم بل قد تمتد للدول المجاورة لها لذلك كان لزاماً على الدول الاسلامية وغيرها أن يكون لها دورها الفعال للقضاء على الجريمة ولا يلزم من هذا أن تخالف القواعد الشرعية التي تسير عليها في بناء علاقاتها ومعاملاتها سواء في الداخل او الخارج.

وفي هذا العصر اصبح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية ويقصد به تبادل العون وتوحيد الجهود المشتركة بين الأطراف الدولية لخدمة مصالح مشتركة في مجال االتصدي للجريمة وما يرتبط به من مجالات كالعدالة الجنائية والأمن ولتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود لملاحقة المجرمين(١١٦).

فتعاون الدول الاسلامية فيما بينها في جانب مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات يفوت الفرصة على المجرمين ويحد من انتشار الجريمة، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع الدول الكافرة المعاهدة ولا يعد هذا من باب الموالاة للكفار بل هو من قبيل التعاون على البر فليس من مصلحة الدول الاسلامية انتشار السرقات والنهب والقتل والتزوير والمخدرات ونحوها من الجرائم في دولة معاهدة تقبل من المسلمين أن يكون لهم فيها مراكز اسلامية ودعوية وحقوق للأقليات الاسلامية منها لاسيما وأن الدول الاسلامية بالمقابل تستفيد من تلك المعلومات الي تؤدي الى الحد من الجريمة على أراضيها أيضا وان الامتناع عن تسليم واسترداد المجرمين الهاربين يؤدي الى دفع غيرهم إلى الهرب خارج البلاد أذا تبين لهم أن هروبهم يحول دونهم ودون تنفيذ الأحكام ضدهم اما أن عرفوا بانه سيسلمون لتنفذ فيهم الاحكام فهذا يجعل للحكم قيمته واهميته والتي لا يقدم المجرم على جريمته لعلمه أنه لا سبيل للفرار من العدالة(١١٧) ان تسليم المطلوبين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجريمة كما يحقق للدول مظاهر السيادة الإقليمية ويحمي هيبة نظامها فلا تبدو بمظاهر العاجز عن معاقبة الخارجين على نظامها لمجرد تمكنه من الهرب الى دولة أخرى كما تجد الدولة التي يوجد المجرم على أراضيها مصلحة في التخلص منه بتسليمه لدولته(١١٨).

وهكذا يمكن تلخيص بعض المنافع الايجابية لاسترداد وتسليم المجرمين على النحو التالي:

١. تنفيذ العقوبات على المجرمين
٢. اعادة حقوق المجنى عليهم.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٣. ردع من تسول له نفسه الاقدام على الجريمة.

٤. قطع باب الثأر.

هذه أبرز الأهداف وهنالك أهداف أخرى منها تسهيل المهمة على المحققين لما في ذلك من تيسير إقامة الأدلة والاثبات والحصول على شهادة الشهود ومعاينة مكان الجريمة وظروفها[١١٩] كما ان عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة قيمتها كاملة فالعقوبة مقصود منها التأديب والزجر تأديب المجرم وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو عملوا بها والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم فأنها غالبا لا تؤدي وظيفتها كامله من حيث الزجر[١٢٠] وعلى الرغم من تحقق هذه الأهداف العامة والمطلوبة شرعاً من خلال معاهدات تسليم المطلوبين الا أنه قد توجد أمور اخرى أو موانع معينة راعتها الشريعة الإسلامية تحول دون العمل بنظام تسليم واسترداد المطلوبين في حالات خاصة.

الخاتمة

نتائج البحث:

وفي الختام نورد بعض النتائج التي توصلنا اليها.

١- يعتبر نظام الاسترداد من اهم اشكال التعاون الدولي وأهم صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة حيث يهدف إلى حماية المجتمع الدولي برمته عن طريق تفادي افلات المجرمين من العقاب.

٢- يعتبر الاسترداد نظاماً قانونياً معقداً في إطار العلاقات الدولية لأنه يستمد قواعده من مصادر دولية ووطنية وما يستتبع ذلك من مشاكل يثيرها بشأن المساس بسيادة الدول وتنازع الاختصاص القضائي والقانوني للدول ما يستلزم بالضرورة إيجاد تنظيم دولي بصورة معاهدات شارعة او ثنائية بين الدول لتلافي مثل هذه المشاكل.

٣- يستمد هذا النظام أساسه القانوني الاول من مصادر اصلية تشمل المعاهدات والتشريعات الداخلية والعرف ومصادر احتياطية تشمل مبدأ المعاملة بالمثل واحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية كما يشمل شروط متعلقة بالجريمة محل التسليم والبعض الآخر بالشخص المطلوب بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالاختصاص وله إطار إجرائي يختص بكيفية تقديم طلب الاسترداد وبياناته والية البت فيه حسب الانظمة المختلفة للدول علاوة على الآثار التي تنتج عنه.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٤- إن لنظام الاسترداد المجرمين من أثر ايجابي عظيم في تحقيق الأمن والسكينة العامة على المستوين الدولي والمحلي من يذكر بأن الاسترداد والتسليم يعد انتهاك او انتقاص من سيادة الدولة يرد عليه بأن ذلك لا يستند إلى الحقيقة في الدولة عند قيامها بتسليم المجرم الهارب فهي تباشر عمل من أعمال السيادة كما أن الاسترداد هو من أفضل الوسائل في تحقيق التعاون القضائي بين الدول ومحاربة الجريمة لذا فان تعميم نظام استرداد وتسليم المجرمين يؤدى إلى تحقيق التعاون الدولي القضائي.

٥ - الاساس الذي تستند عليه الدولة الاسلامية لأجراء تسلم المطلوبين اما المعاهدات او المعاملة بالمثل وكلا الاساسين له شروطه و ضوابطه واحكامه ويصح الاستناد للعرف الدولي كأساس لتسليم المطلوبين اذا لم يخالف احكام الشريعة الإسلامية.

٦- يبقى نجاح آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة واسترداد المجرمين مرهوناً بمدى استجابة الدولة (المطالبة بها) ودعمها لهذه الجهود وتعاونها مع المنظمات الدولية.

التوصيات:

١- حث الدول على ابرام المزيد من الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق باسترداد المجرمين كونه يعتبر اجراء اتفاقي وكون أن الاتفاقيات الدولية هي الأساس الأول لهذا النظام.

٢- حث الدول على العمل لتوحيد بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام استرداد وتسليم المجرمين وتقارب جميع المسائل والاجراءات والشروط وذلك بهدف الوصول الى نظام موحد.

٣- يجب تطوير قوانين استرداد وتسليم المجرمين لمواجهة الأجرام المنظم في انماطه المستحدثة في ظل العولمة وثورة المعلومات والاتصالات مثل النص على تجريم الاتجار في الاعضاء البشرية والتجارة غير المشروعة في المواد النووية.

هوامش البحث ومراجعه

(١) عبد الأمير جنيح, تسليم المجرمين في العراق, ١٩٧٧, ص٨.
(٢) محمد بن مكرم، ابن منظور, لسان العرب, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٥, ج٣، ص١٧٢
(٣) محمد رواس قلعة جي وحامد صادق معجم لغة الفقهاء، دار النفاس والنشر، الطبعة الثانية بيروت ١٩٩٨، ٣٢٥
(٤) سوره الرعد ايه رقم ١١

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

(٥) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول الطبعة الاولى، عالم الكتاب القاهرة ٢٠٠٨ ص٨٧٧
(٦) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقياس اللغة العربية الجزء الثاني مطبعة اتحاد العرب ٢٠٠٤ ص٤٠٨
(٧) اشار اليه عبد الرحمن السمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي دار النهضة، الطبعة الاولى ٢٠١١، ص٢٥
(8) Far qi law Dicttionnqirve English Arabic fourth Edition، 1982 libvairie du liban، Beirut274،P677
(٩) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق ص٢٦
(١٠) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣.
(١١) حسين معن ابراهيم استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٤ ص٤.
(١٢) قاسم عبد الحميد الاورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق بغداد ١٩٨٥ ص٩
(١٣) جندي عبد الملك، موسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٣٢ ص٩٧
(١٤) عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، بغداد، ١٩٧٧، ص٨.
(١٥) محمد عبد الغني، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل ط٦، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٢
(١٦) نص مادة ١٥٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(١٧) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق ص٢٥
(١٨) صالح مصطفى البرغنى «قضية لوكزي، دراسة في القانون الدولي الرسالة ة محلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨
(١٩) محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩، ص٥٨١.
(٢٠) د سليمان عبد المنعم (الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين الاسكندرية دار الجمعة الجديدة٢٠٠٧ ص٣٢- ٣٣
(٢١) هشام عبد العزيز مبارك تسلم المجرمين بين الواقع والقانون، مصدر سابق ص٢٨
(٢٢) محمود حسن العروسي ((تسليم المجرمين)) جامعة فؤاد الاول، مطبعة كوستاسوماس ١٩٥١، ص٥.
(٢٣) د سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصدر سابق، ص٣٤.
(٢٤) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ص ٣٠٤.
(٢٥) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤ ص ١٢٢.
(٢٦) د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مطبعة الداوودي، دمشق ٨١-١٩٨٢ ص ٤١٥.
(٢٧) د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٨، ص٦٦.
(٢٨) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ط ٣، ١٩٨٤ ص ٢٨٥.
(٢٩) د. عبد الغني محمود ((التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)) بدون دار نشر ط١ عام ١٩٨٦ ص١٠٦ وما بعدها
(٣٠) د. حسن عبد الامير جنيح ((تسليم المجرمين في العراق)) مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد- العراق ١٩٨٨ ص١٩١.
(٣١) د. جندي عبد الملك (الموسوعة الجنائية) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر ج٣ ١٩٧٦، ص ٥٩.
(٣٢) د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامي، دار النهضة العربية، طبعة مصورة ١٩٨٦ ص٢٥.
(٣٣) د. على صادق ابو هيف، مرجع سابق ص٢٣.
(٣٤) د. نور الدين الحسيني ((العرف الدولي))، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ص ٣٢٠ وما بعدها.
(٣٥) عبد الفتاح محمد سراج ((النظرية العامة لتسليم المجرمين)) مرجع سابق ص١٢٧
(36) M.C. Bassiouni, Extradition: the USA, Model. Rev. Int Lede droits Penal, Vol. 62. P
(٣٧) د. محمد فاضل، مرجع سابق ٧٢
(٣٨) د سليمان عبد المنعم، ((الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين)) ص ٨٧.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

(٣٩) د. مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ٨٠.
(٤٠) د. محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مقالة المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم (١) عام ١٩٤٥، ص ١٢٨.
(٤١) York 1960P 249. woetzel, R.K., the Nuremberg trails in international law New

(٤٢) د. عبد العزيز محمد عبد الهادي، ((الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٨.
(٤٣) د. أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى عام ١٩٩٧ ص ٥٩٩.
(٤٤) الدكتور عبد الرحمن فتحي اسمحان((تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي))، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٥٥.
(٤٥) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٠.
(٤٦) د. محمد عبد المنعم رياض، ((محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب)) مقالة المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ١ عام ١٩٤٥، ص ١٢٨.
(٤٧) د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١١٧.
(٤٨) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص ١٥٦.
(٤٩) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٩٤.
(٥٠) د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مرجع سابق ص ٢٥٢.
(٥١) د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ص ١٧١.
(٥٢) محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم، مقالة منشور في دراسات قانونية العدد السابع ص٩٩.
(53) IAN Brownlie Principles of public international law" Oxford university Press 1990 p. 19.

(٥٤) د. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي وحجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٧، ص ١٦٧ وما بعدها.
(٥٥) د. ماجد ابراهيم علي، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو أعمال مبدأ الاقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد١٢، يوليو ١٩٩٧ تصدر عن مركز بحوث الشرطة ص٧٠.
(٥٦) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ٦٣.
(٥٧) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ١٩٧٢، ص ١١٧.
(٥٨) د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ص ١٧٧.
(٥٩) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ص ٣، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢١٤.
(٦٠) د. حسام احمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٦٤ وما بعدها.
(٦١) د. احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٠ ص ١١١.
(٦٢) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة ١٩٦٧ ص ٢١٨
(٦٣) د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، ١٩٩١، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٢٤.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

(٦٤) د. مليود المهذبي، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي، الطبعة الثالثة الجزء الأول، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٩.
(٦٥) د. صالح مصطفى البرغثى ، قضية لوكربي، أطروحة د كتوراه, جامعة عين شمس, ١٩٩٨, ص ١٥٠.
(٦٦) د. محمد مدين، الانتربول الدولي وتسليم المجرمين، مصدر سابق ص ١١٤.
(٦٧) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، ٢٠٠٤, ص٤٣.
(٦٨) د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي أمريكا، مطبعة بغداد، عام ١٩٧٠ ص ٢١٢
(٦٩) الدكتور عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق ص ٥٧٢.
(70) Vois: Louis Balmond et des auters “cooperation avec les jurisdiction pales international” R.G.D.I.P Vol. I, No. I,1988 Revue publiee avec le concours du G.N.RS.,P175.

vois aussi louis Balmond et. Anne-sdphie, Millet, Ruanda premiers Proces pour genocide27 December 1996, R.G.D.I.P Vol. I, No. 3,10,11, 1997 G.N.RS.,P775

(٧١) سورة المائدة آية ٢٠.
(٧٢) سورة التوبة آية ٧١.
(٧٣) أ. د محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ٢٦١.
(٧٤) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، الجزء التاسع، المطبعة التجارية، بيروت، بدون سنة نشر ص ٣٨.
(٧٥) سورة الأعراف آية ١٩٩.
(٧٦) عباس علي عميد الزنجاني، الفقه السياسي ١٠٢:٣ طهران، مؤسسة منشورات أمير كبير١٣٦٧ ه ش وراجع ايضاً محمد رضا ضيائي بيكدلي، الإسلام والقوانين الدولية ٤١، الطبعة الثالثة، طهران شركة انتشار المساهمة ١٣٦٨ ه.س وكلاهما بالفارسية.
(٧٧) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى، لبنان دار الكتاب اللبناني ١٩٧٨م ص١٤٢-١٤٣.
(٧٨) حميد حاجي حيدر، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، ١٩٩٧، رابطة الثقافية والعلاقات الاسلامية، ص١٢٢.
(٧٩) عويض بن محمد بن هذال، احكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير عام ١٩٩٥ ص ١٢٠.
(٨٠) عميد الزنجاني، عباس علي، قوانين الالتزامات والمعاهدات الدولية في الفقه والقوانين الإسلامي، المجلة الحقوقية العدد ١٤-١٥ ص ٣٧.
(٨١) سورة المائدة آية ١
(٨٢) سورة الاسراء آية ٣٤
(٨٣) عميد الزنجاني، عباس علي، الفقه السياسي، طهران، نشر امير كبير وسبهر، ١٣٦٧ س٨ ص ٤٦١.
(٨٤) محمد بن عبد الله بن العرمي، أحكام القرآن.
(٨٥) سورة البقرة آية ١٩٤
(٨٦) سورة النحل آية ١٢٦
(٨٧) سورة المائدة آية ٨
(٨٨) سورة البقرة آية ١٩٤
(٨٩) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ ص ٢٦.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

(٩٠) عباس علي عميد زنجاني، فقه سياسي (الفقه السياسي) ج٣ ص ٤٦٩.
(٩١) السيد صادق حقيقت، مسؤولياتهي فراملي در سياست خارجي دولت إسلامي (المسؤوليات الخارجية في سياسة الدولة الإسلامية) ص ٤٠٥-٤٢١.
(٩٢) جعفر السبحاني، فروغ ابديت (شعاع الأبدية) قم، دار التبليغ الإسلامي، بدون تاريخ، ج٢، ص ٥٩٧-٦٠١.
(٩٣) سورة البقرة الآية ٢٧
(٩٤) سورة البقرة الآية ١٠٠
(٩٥) سورة البقرة الآية ١٧٧
(٩٦) سورة المائدة الآية ١٣
(٩٧) سورة ال عمران الآية ٧٦
(٩٨) السيد صادق حقيقت، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية (أسسها، أصولها، اهدافها) منشورات المحبين الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ص ٣٢.
(٩٩) سورة المائدة الآية ١٣
(١٠٠) سورة الاسراء الآية ٣٤
(١٠١) سورة المائدة الآية ١
(١٠٢) الحافظ أبو داود السجستاني، شن أبي داود، كتاب الجهاد ص ٥١٩-٥٢٠.
(١٠٣) مستدرك الوسائل، ج٢، أبواب الجهاد، الباب ١٩ ص ٢٥٠.
(١٠٤) جعفر السبحاني مصدر متقدم ج٢ ص ٥٩٧.
(١٠٥) نهج البلاغة، الكتاب رقم ٥٣.
(١٠٦) السيد الطباطبائي، تفسير الميزان ج ١٤ ص ٣٤٧.
(١٠٧) على اكبر كلانتري، حكم ثانوي در تشريع إسلامي (الحكم الثانوي في التشريع الإسلامي) ص ١٠٥.
(١٠٨) جواد فخار طوسي (جايكاه مصلحت در شريعت ونبيين انديشة امام (قد) امام خميني. وحكومت إسلامي، احكام حكومتي ومصلحت ج٧ ص ٣٥٥.
(١٠٩) السيد صادق حقيقت، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية (أسسها، أصولها، أهدافها) مرجع سابق ص ٩٤.
(١١٠) جواد فخار طوسي (جايكاه مصلحت در شريعت ونبيين انديشة امام (قد) ص ٣٥٧.
(١١١) اخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧.
(١١٢) سورة الحديد آية ٢٥
(١١٣) سورة البقرة آية ١٧٩.
(١١٤) سورة المائدة آية ٢.
(١١٥) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤٠٢ه.
(١١٦) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ط١، ٢٠٠٠، ص ٣١.
(١١٧) سراج الدين محمد الروابي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية للبنانية، القاهرة ط١، ١٩٩٨، ص ٢٠١
(١١٨) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة، القاهرة ط١، و. ت، ص ٢٣٠.
(١١٩) احمد أبو الوفا محمد، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية، العدد الرابع ١٤١٠ ص١١٨
(١٢٠) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت ط٢، و.ت ،ج١ ص ٢٩٧.

القرآن الكريم

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المصادر باللغة العربية

الكتب:

١- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة، القاهرة ط١.
٢- جعفر السبحاني، فروغ ابديت (شعاع الأبدية) قم، دار التبليغ الإسلامي، بدون تاريخ.
٣- جواد فخار طوسي (جايكاه مصلحت در شريعت ونبيين انديشة امام (قد) امام خميني. وحكومت إسلامي، احكام حكومتي.
٤- حميد حاجي حيدر، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، رابطة الثقافية والعلاقات الاسلامية١٩٩٧،.
٥- د سليمان عبد المنعم، ((الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين)).
٦- د محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، ١٩٨٥.
٧- د. أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى عام ١٩٩٧.
٨- د. احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٠.
٩- د. جندي عبد الملك (الموسوعة الجنائية) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر ج٣ ١٩٧٦.
١٠-د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامي، دار النهضة العربية، طبعة مصورة ١٩٨٦.
١١-د. حسام احمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٤.
١٢-د. حسن عبد الامير جنيح ((تسليم المجرمين في العراق)) مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد- العراق ١٩٨٨.
١٣-د. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي وحجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٧.
١٤-د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة.
١٥-د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، ٢٠٠٤.
١٦-د. صالح مصطفى البرغثى ، قضية لوكربي، أطروحة د كتوراه, جامعة عين شمس, ١٩٩٨.
١٧-د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ط ٣، ١٩٨٤.
١٨-د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي.
١٩-د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي.
٢٠-د. عبد العزيز محمد عبد الهادي، ((الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.
٢١-د. عبد الغني محمود ((التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)) بدون دار نشر ط١ عام ١٩٨٦.
٢٢-د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، ١٩٩١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣-د. علي صادق ابو هيف , قانون الدولي العام , الطبعة ١٢ , منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠١٥
٢٤-د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٨.
٢٥-د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة ١٩٦٧

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٢٦-د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.
٢٧-د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ١٩٧٢.
٢٨-د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
٢٩-د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٣٠-د. محمد عبد المنعم رياض، ((محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب)) مقالة المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ١ عام ١٩٤٥.
٣١-د. محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مقالة المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم (١) عام ١٩٤٥.
٣٢-د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مطبعة الداوودي، دمشق ٨١-١٩٨٢ ص ٤١٥.
٣٣-د. مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٨٥.
٣٤-د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، مرجع سابق.
٣٥-د. مليود المهذبي، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي، الطبعة الثالثة الجزء الأول، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٠.
٣٦-د. نور الدين الحسيني ((العرف الدولي))، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ص ٣٢٠ وما بعدها.
٣٧-د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون.
٣٨-د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي أمريكا، مطبعة بغداد، عام ١٩٧٠.
٣٩-الدكتور عبد الرحمن فتحي سمحان((تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي))، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٤٠-سراج الدين محمد الروابي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية للبنانية، القاهرة ط١، ١٩٩٨.
٤١-السيد صادق حقيقت، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية (أسسها، أصولها، اهدافها) منشورات المحبين الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٤٢-السيد صادق حقيقت، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية (أسسها، أصولها، أهدافها).
٤٣-السيد صادق حقيقت، مسؤولياتهي فراملي در سياست خارجي دولت إسلامي (المسؤوليات الخارجية في سياسة الدولة الإسلامية) .
٤٤-عباس علي عميد الزنجاني، الفقه السياسي ١٠٢:٣ طهران، مؤسسة منشورات أمير كبير١٣٦٧ ه ش
٤٥-عباس علي عميد زنجاني، فقه سياسي (الفقه السياسي) .
٤٦-عبد الفتاح محمد سراج ((النظرية العامة لتسليم المجرمين)) مرجع سابق
٤٧-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت ط٢، و.ت.
٤٨-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ط١، ٢٠٠٠.
٤٩-على اكبر كلانتري، حكم ثانوي در تشريع إسلامي (الحكم الثانوي في التشريع الإسلامي).
٥٠-فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤٠٢ه.
٥١-محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
٥٢-محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى، لبنان دار الكتاب اللبناني ١٩٧٨م.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٥٣-محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، الجزء التاسع، المطبعة التجارية، بيروت، بدون سنة نشر.
٥٤-محمد رضا ضيائي بيكدلي، الإسلام والقوانين الدولية ٤١، الطبعة الثالثة، طهران شركة انتشار المساهمة ١٣٦٨ ه.س وكلاهما بالفارسية.

الرسائل والاطاريح:

٥٥-عويض بن محمد بن هذال، احكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير عام ١٩٩٥.

البحوث المنشورة:

٥٦-احمد أبو الوفا محمد، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية، العدد الرابع ١٤١٠.
٥٧-عميد الزنجاني، عباس علي، قوانين الالتزامات والمعاهدات الدولية في الفقه والقوانين الإسلامي، المجلة الحقوقية العدد ١٤-١٥.
٥٨-د. ماجد ابراهيم علي، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو أعمال مبدأ الاقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد١٢، يوليو ١٩٩٧ تصدر عن مركز بحوث الشرطة.
٥٩-محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم، مقالة منشور في دراسات قانونية العدد السابع

المصادر الاجنبية

60- IAN Brownlie Principles of public international law" Oxford university Press 1990

61- M.C. Bassiouni, Extradition: the USA, Model. Rev. Int Lede droits Penal, Vol. 62.

62- Vois: Louis Balmond et des auters “cooperation avec les jurisdiction pales international” R.G.D.I.P Vol. I, No. I,1988 Revue publiee avec le concours du G.N.RS.

63- woetzel, R.K., the Nuremberg trails in international law New York 1960.

64- vois aussi louis Balmond et. Anne-sdphie, Millet, Ruanda premiers Proces pour genocide27 December 1996, R.G.D.I.P Vol. I, No. 3,10,11, 1997 G.N.RS.

References

Holy Qur’an

Books:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

1. Burhan Amr Allah, "The Right to Political Asylum," Dar Al-Nahda, Cairo, 1st edition.
2. Jaafar Al-Subhani, "Furugh Abadiyat (Eternal Radiance)," Qom, Islamic Propagation House, no date.
3. Jawad Fakhar Tusi, "The Position of Interest in Sharia and the Thought of Imam Khomeini," Islamic Government, Governmental Rulings.
4. Hamid Haji Haidar, "The Use of Force in International Relations from the Perspective of International Laws and Shia Jurisprudence (Comparative Study)," 1st edition, Cultural and Islamic Relations Association, 1997.
5. Dr. Suleiman Abdel Moneim, "Problematic Aspects in the Legal System of Extradition."
6. Dr. Mohamed Mustafa Shalaby, "Introduction to Islamic Jurisprudence," 10th edition, University House, 1985.
7. Dr. Abu Al-Khair Ahmed Atiya, "International Law," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 1997.
8. Dr. Ahmed Sarhal, "Law of International Relations," 1st edition, University Institution for Studies, Publishing, and Distribution, 1990.
9. Dr. Jundi Abdel Malik, "Criminal Encyclopedia," Egyptian Book House Press, Cairo, Egypt, Vol. 3, 1976.
10. Dr. Hamid Sultan, "Provisions of International Law in Islamic Sharia," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Photographic Edition, 1986.
11. Dr. Hossam Ahmed Hendawy, "Limits of Security Council Powers in Light of the Rules of the New World Order," no publisher, 1994.
12. Dr. Hassan Abdul Amir Junaid, "Extradition of Criminals in Iraq," Baghdad Institution for Legal and Constitutional Books and Publications, Baghdad, Iraq, 1988.
13. Dr. Hussein Hanafi Ibrahim Omar, "Judicial Ruling, Its Authority, and Execution Guarantees," PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1997.
14. Dr. Suleiman Abdel Moneim, "Problematic Aspects in the Legal System of Extradition: A Comparative Study."
15. Dr. Sherif Atlam, "The International Criminal Court," International Committee of the Red Cross, 2nd edition, 2004.
16. Dr. Saleh Mustafa Al-Barghathi, "The Lockerbie Case," PhD thesis, Ain Shams University, 1998.
17. Dr. Salah El-Din Amer, "Law of International Organization - General Theory," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 3rd edition, 1984.
18. Dr. Abdul Rahman Fathi Samhan, "Extradition of Criminals under International Law Rules."
19. Dr. Abdul Rahman Fathi Samhan, "Extradition of Criminals under International Law Rules."
20. Dr. Abdul Aziz Mohamed Abdel Hadi, "International Terrorism with a Study of International Agreements and Decisions Issued by International Organizations," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.
21. Dr. Abdul Ghani Mahmoud, "Reservations on International Treaties in Public International Law and Islamic Sharia," no publisher, 1st edition, 1986.
22. Dr. Abdul Ghani Mahmoud, "Extradition of Criminals on the Basis of Reciprocity," 1st edition, 1991, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

23. Dr. Ali Sadiq Abu Haif, “Public International Law,” 12th edition, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2015.
24. Dr. Mohamed Al-Majzoub, “International Relations,” Makawi Library, Beirut, 1978.
25. Dr. Mohamed Hafez Ghanem, “International Organizations,” 3rd edition, New Renaissance Press, Cairo, 1967.
26. Dr. Mohamed Hafez Ghanem, “Principles of Public International Law: A Study of Its Fundamental Rules and Provisions,” Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1960.
27. Dr. Mohamed Sami Abdel Hamid, “Principles of Public International Law,” 1972.
28. Dr. Mohamed Sami Abdel Hamid, “Principles of International Law,” 6th edition, Part 2, University House for Printing, Publishing, and Distribution, 1984.
29. Dr. Mohamed Said Al-Daqqaq, “Sources of Public International Law,” 1st edition, University Publications House, Alexandria, 2012.
30. Dr. Mohamed Abdel Moneim Riad, “An International Court to Try Major War Criminals,” Article in the Egyptian Journal of International Law, Issue No. 1, 1945.
31. Dr. Mohamed Abdel Moneim Riad, “An International Court to Try Major War Criminals,” Article in the Egyptian Journal of International Law, Issue No. 1, 1945.
32. Dr. Mohamed Aziz Shukri, “Introduction to Public International Law,” Al-Dawoodi Press, Damascus, 1981-1982, p. 415.
33. Dr. Mufid Mohamed Shehab, “Public International Law,” 5th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1985.
34. Dr. Mufid Mahmoud Shehab, “Public International Law,” previous reference.
35. Dr. Milyoud Al-Mahdabi, “The Lockerbie Case and International Law Provisions,” 3rd edition, Part 1, Arab Civilization Center, 2000.
36. Dr. Nour Al-Din Al-Husseini, “International Custom,” Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978, p. 320 and beyond.
37. Dr. Hisham Abdel Aziz Mubarak, “Extradition of Criminals: Between Reality and Law.”
38. Dr. Younis Al-Azzawi, “The Problem of Personal Criminal Responsibility in International Law,” PhD thesis submitted by the author to the Department of Political Science at the University of Tennessee, USA, Baghdad Press, 1970.
39. Dr. Abdul Rahman Fathi Samhan, “Extradition of Criminals under International Law Rules,” Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011.
40. Siraj Al-Din Muhammad Al-Ruwabi, *Interpol and the Pursuit of Criminals*, Egyptian Lebanese House, Cairo, 1st Edition, 1998.

41- Mr. Sadeq Haqiqat, *Foreign Policy of the Islamic State (Foundations, Principles, Goals)*, Al-Muhibbin Publications, First Edition, 2013.

42- Mr. Sadeq Haqiqat, *Foreign Policy of the Islamic State (Foundations, Principles, Goals)*.
43- Mr. Sadeq Haqiqat, *Responsibilities in the Foreign Policy of the Islamic State*.

44- Abbas Ali Amid Zanjani, *Political Jurisprudence 102:3*, Tehran, Amir Kabir Publications, 1988.

45- Abbas Ali Amid Zanjani, *Political Jurisprudence*.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

46- Abd al-Fattah Muhammad Siraj, *General Theory of Extradition*, previous reference.

47- Abd al-Qadir 'Awda, *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, n.d.

48- Alaa Al-Din Shehata, *International Cooperation in Crime Control*, Itrak Publishing and Distribution, Cairo, 1st Edition, 2000.

49- Ali Akbar Kalantari, *Secondary Rulings in Islamic Legislation*.

50- Fathi Al-Darini, *Characteristics of Islamic Legislation in Politics and Governance*, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1982.

51- Muhammad Abu Zahra, *International Relations in Islam*, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.

52- Muhammad Baqir Al-Sadr, *Lessons in the Science of Principles, First Part*, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Lubnani, 1978.

53- Muhammad Hussein Al-Tabataba'i, *Al-Mizan in the Interpretation of the Quran, Volume 9*, Commercial Press, Beirut, n.d.

54- Muhammad Reza Dhiya'i Bikdeli, *Islam and International Laws 41*, 3rd Edition, Tehran, Nashr Company, 1989 (both in Persian).

Theses and Dissertations:

55- Owaid bin Muhammad bin Hadhil, *Provisions for the Extradition of Criminals in Islamic Jurisprudence and Contemporary Trends and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia*, Master's Thesis, 1995.

Published Research:

56- Ahmed Abu Al-Wafa Muhammad, *The Right of Asylum in Islamic Law*, Saudi Studies Journal, Institute of Diplomatic Studies, Ministry of Foreign Affairs, Kingdom of Saudi Arabia, Issue 4, 1990.

57- Abbas Ali Amid Zanjani, *Laws of Obligations and International Treaties in Islamic Jurisprudence and Laws*, Legal Journal, Issues 14-15.

58- Dr. Majid Ibrahim Ali, *Contemporary International Trends Towards the Application of the Principle of Territoriality in International Criminal Law within the Framework of International Security Cooperation*, Police Research Center Journal, Issue 12, July 1997, published by the Police Research Center.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

59- Muhammad Ahmed Abdul Rahman Taha, *The Legal System for the Extradition of Criminals: Sources and Types of Extradition*, article published in Legal Studies, Issue 7.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.